الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلـــيم العالـــــي والبحـــث العلمـــي

جامعة الدكتور يحـي فارس بالمديـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون دولي

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

من تقديم الطالب :

✓ *لوطاني حمزة*

تحت إشراف الأستاذ:

- معقافي صادق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	*الجامعة*
البوخاري فاطمة	*رئيسا*	جامعة المدية
معقافي الصادق	*مشرفا ومقررا*	جامعة المدية
سعدي ربيعة	*ممتحنة*	جامعة المدية

السنة الدراسية : 2024/2023



شكر وعرفان

الحمد لله الذي يوافى نعمه ، و يدفع نقمه، فهو فعال لما يريد إذا أراد أمرا فيقول له كن فيكون سبحانه قد برئ كلامه من لفظ و حرف و تقدست أسماؤه، و جلّت صفاته، و صلاة و سلأما على النبي العربي أفصح من نطق بالضاد.

محمد عبده و رسوله، و على آله و إخوانه من الرسل و الأنبياء.

نشـــــكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث بالأخص الأستاذ المشرف الذي كان لنا خير دليل في عالم التناص وهذا الشكر لا يشوبه نقص و لا رياء.

وإلى جميع الأساتذة الذين رافقونا في مسار دراستنا

ونشكر كل من سأهم في إنجاز هذه المذكرة سواء من بعيد أومن قريب

إهداء

بادئ ذي البدء، نحمد الله تعالى ونشكره الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، بشكر يليق بعظمته وجلالته تعالى.

إلى التي تذكرني بقلبها قبل أن تراني بعينها، إلى ينبوع الحنان وسر الحياة والوجدان، إلى بلسم جروحي ونبض روحي، إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودها، إلى الصدر الحنون والوجه البشوش "أمـــــــــــي الحبيبة".

إلى من ميزه الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من عمل بجد وكد في سبيلي و تحمل عبئ الحياة و أوصلني لما أنا عليه إلى رمز العطاء و الحب" أبـــــــي الغالي" رحمة الله عليه .

إلى شريكة حياتي وأم أولادي "زوجتي الغالية"

إلى أولادي المؤنسة " ذكرى " والابن البار " عبد الصمد"

إلى من تقاسمت معهم رحم أمي، إلى من أهدأهم لي القدر (إخوتي)

الأن نفتح الأشعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يطيئ

إلى كل إنسان عرفني أو عرفته و لم أذكر اسمه إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

حمزة

- شكرا جزيلا -

مقدمة

دفعت الحروب الدامية التي شهدها العالم قبيل منتصف القرن العشرين، أو التي أرتكب خلالها أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية، وما نتج عنها من سفك للدماء، وزهق للأرواح و انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، إلى تكاتف الجهود الدولية لأنشاء قضاء جنائي دولي يختص بمحاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم، ويعتبر إنشاء المحاكم (الاستثنائية) الخاصة، بداية الطريق الذي مهد لأنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

فبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كمحاكم نورمبرغ وطوكيو العسكرية الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومحكمتا يوغسلافيا السابقة 1993 (ورواندا) 1994 الجنائيتين الدوليتين بقرارات من مجلس الامن، " تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي للمف وضين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية... بتاريخ 17 تموز 1998 ، وتعد ولادة هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث قانوني في تاريخ القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص...، وقد جاءت ولادتها بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية، امتدت أكثر من نصف قرن، لتسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي، شكلت على الدوام ثلمة في جبين الفرع الجنائي لهذا النظام، الذي كان يفتقر قبل ولادتها إلى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الد ولي، فلقد اصبحت هذه الآلية القانونية المهمة متاحة اليوم للمجتمع الدولي منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002 .

تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، إذ ان غالبية الدول تؤيد نظام المحكمة وتساعدها على النهوض تحقيقاً للغايات التي انشئت من اجلها ، وبهذا تكون المحكمة مختصة نوعيا إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :جريمة الابادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، وجريمة العدوان، ولكن يتبين في ملاحظة نظام المحكمة الأساسي ان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لآلية خاصة تتعلق باختصاص إلقاء القبض على المتهمين وإيداعهم لديها، ولكي يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم فهي مضطرة للاعتماد بصورة أساسية على تعاون الدول معها، مما دفع بالمشرعين للنظام الأساسي للمحكمة إلى افراد الباب التاسع منه بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، لتمكين المحكمة من القيام بمهامها.

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور الدول في تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض أو لتقديم إلى المحكمة، وفي المجالات الاخرى للتعاون وفقاً للمادة 93 من النظام الأساسي وكذلك الجهات المعنية بالتعاون مع المحكمة.

1- أهم ية هذه الدراسة: في أنها تتعلق بالآلية التي تمنع إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره من العقاب، والتي تدخل في اختصاص المحكمة ومعالجة مشكلة امتناع بعض الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في مجال إلقاء القبض على هؤلاء المتهمين وتقديمهم للعدالة، ومن هنا تهتم هذه الدراسة بالبحث في اليات التعاون مع المحكمة في مسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها وفي المجالات الاخرى للتعاون، وذلك كي يشعر العالم بأن من يرتكب تلك الجرائم لا يمكنه الإفلات من العقاب بمجرد احتمائه بإحدى الدول غير المتعاونة مع المحكمة.

2- أسباب اختيار الموضوع: إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع له أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامات شخصية ورغبة بالبحث وزيادة التعرف على هذا الجانب خاصة مع الاحداث الأخيرة التي شهدها العالم، وكذلك بسبب التخصص الذي أنا بصدد دراسته، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في موضوع التعاون الدولي الذي يلقى لحد الآن صددا كبيرا من أجل تطبيق قواعد قانون الدولي الجنائي، وهذا ما تسعى له المحكمة الجنائية الدولية لكي لا يفلت أحد من العقاب مهما كانت مسؤوليته وصفته.

3- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة وسبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة، أو لجهات المعنية بذلك في مجال إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها وفي المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من نظام روما الأساسي، كما تهدف الدراسة إلى تحديد طبيعة هذا الالتزام بالتعاون ومداه وبيان اساسه القانوني، وكذلك إلى التعرف على الاجراءات المتبعة في المحكمة لإصدار طلبات القبض والتقديم، بالإضافة إلى الوقوف على أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك وتعليق الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

4- مجال الدراسة: تتحدد هذه الدراسة من تاريخ نشأة أول لجنة لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب سنة 2019 وتبلور فكرة إنشاء للمحكمة الدولية الجنائية حتى آخر بعض القضايا التي عالجتها المحكمة .

وكانت هذه الدراسة في كل اقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ترتكب فيها الجرائم الدولية، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، أو التي تقبل اختصاص المحكمة.

وكانت لهذه الدراسة ، تبيان طبيعة وسبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف ، وغير الأطراف بنظامها الأساسي، أو للمنظمات الدولية في مسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة ومدى الالزامية في ذلك.

كما انها محددة باليات وأوجه التعاون مع المحكمة في المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من نظام روما الأساسي دون غيرها.

5-الإشكالية: تنبع مشكلة هذه الدراسة ، من افتقار المحكمة الجنائية الدولية لآلية تنفيذية معنية بممارسة اختصاص إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها النوعي، أو يداعهم لديها لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن اقتراف تلك الجرائم، لذلك وبسبب غياب هذه الآلية التنفيذية والوسائل الإجرائية الكافية، تثور مشكلة حقيقية فيما يتعلق الالتزام بالتعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وعليه، تسعى هذه الدراسة للإجابة على الإشكال التالي:

- ما مدى نجاعة آليات التعاون الدولي في تجسيد قرارات محكمة الجنائية الدولية ؟

1- ماهي طبيعة الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

2- ماهي الجهات المعنية بالالتزام مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

3- ما هو واقع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المجالات الأخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من نظام المحكمة الأساسي ؟

4- ما هو أثر تدخل مجلس الأمن في مسار الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

6- منهج الدراسة: ستتبع هذه الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يقوم على وصف وتحليل أحكام القواعد القانونية ذات العلاقة التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي المتعلقة بطبيعة التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك وصف وتحليل المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من نظام روما الأساسي.

7- الدراسات السابقة: وكانت الدراسات السابقة في هذا الموضوع أطروحة دكتوراه غير منشورة في جامعة بيروت العربية بعنوان " التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام تناولت هذه الدراسة آليات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص والمحكمة الجنائية الدولية وتحديات هذا التعاون في إطار مفهوم العدالة الانتقالية.

وما تتميز به دراستنا هذه أنها جاءت لتبين سبل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة وفي المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من نظام روما الأساسي.

وكانت الدراسة أيضا اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة عمان العربية بعنوان " واقع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أوجه ومجالات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وما تميزت به هذه الدراسة هو تقييم سبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف وغير الاطراف بالنظام الأساسي للمحكمة، وكذلك تقييم أثر تدخل مجلس الأمن في مسار الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية .

8- تقسيم الدراسة: ستتضمن هذه الدراسة فصلين رئيسيين حيث تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول والذي يتعلق بنشأة وطبيعة عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث انقسم إلى مبحثين المبحث الأول يخص تطور القضاء الجنائي الدولي وفي المبحث الثاني مفهوم ومجال عمل المحكمة الجنائية الدولية بينما اختص الفصل الثاني بأشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويتضمن مبحثين الأول تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

نشأة وهيكلة المحكمة الجنائية الدولية

ونتناول في هذا الفصل تطور القضاء الدولي الجنائي وكذلك مفهوم ومجال المحكمة الجنائية الدولية حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتنقسم اختصاصات المحكمة إلى أربع اختصاصات (الزمانية، المكانية، الموضوعية والشخصية)، ولكي ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر للجرائم التي تخضع لولايتها قد حدد النظام الأساسي الجهات التي يحق لها إحالة القضايا إلى المحكمة، وسيتم الوقوف على ما سبق في هذا الفصل تباعا.

المبحث الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

بعد إن وضعت الحرب العالمية أوزارها وراح ضحيتها ما بقارب العشرين مليون شخص شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة لوضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وفرض الجزاء الجنائي بدلا من الجزاء المدني على مجرمي الحرب وقد ظهرت العديد من المحاولات لبناء قضاء جنائي دولي في هذه الفترة ولعل ابرز هذه المحاولات لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب والتي سنخصص لها المطلب الأول من هذا المبحث وسنتناول في المطلب الثاني معاهدة فرساي لعام 1919 وأخبرا وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى محكمة ليزيرك لعام1921 .

الفرع الأول: لجنة عام1919 م

بسبب الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى ونتيجة للتوجه الدولي نحو إقرار السلام العالمي تم عقد مؤتمر السلام في باريس في 25 كانون الثاني عام 1918 ، وقد انبثقت عن هذا المؤتمر لجنة عرفت ب ((لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات))، وكانت تضم 15 عضوا يمثلون عشر دول من الحلفاء وكانت مهمتها بحث المسؤولية الناشئة عن الحرب العدوانية [1] والتي تندرج تحتها أربع موضوعات وهي:

1- تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.
2- تحديد سوء الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها.
3- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادتها .
4- وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحكمة عن جميع صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب [2].

[1] - ورد مفهوم تجريم الحرب العدوانية لأول مرة وتحريم التهديد بها في معاهدة بريان كيلوج عام 1927 ، انظر بهذا الخصوص د .عبد الوهاب حومد ، **الإجرام الدولي** ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط ، 1976 ، ص126 .

[2] - محمد محي الدين عوض ، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، القاهرة ، ط1، 1965 ، ص 34.

الفرع الثاني: معاهدة فرساي

رغم إن مسألة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تعرض لعدة إشكاليات تمثلت في:

- عملية تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي :حيث يصطدم دوما مبدأ إقليمية القانون بمبدأ شخصية القانون إذ قد تثار الشكوى حول محاكمة المجرمين في بلدانهم وخصوصا أنهم تعتبرون إبطالا في الحروب بالنسبة لشعوبهم لا مجرمين يستحقون العقاب.

- كما ثار شك حول نوع المحاكم التي ينبغي أن يمثل أمامها مجرمون الحرب إذ فرقوا بين مجرمي الحرب العاديين فهؤلاء تختص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم ومجرمي الحرب الكبار مثل إمبراطور ألمانيا وكبار قادته فهؤلاء يحاكمون أمام محاكم دولية.

الإشكالية الأخيرة تمثلت في تحديد المسؤولية الناشئة عن أفعال الرؤساء والقادة لمن يتمتعون بحصانات كانت حتى ذلك الوقت مقدسة ولا يمكن المساس بها.

ورغم تلك الإشكالات تم عقد معاهدة فرساي في / 28 حزيران 1919 / لتصدر وثيقة رسمية وقعت عليها عدة دول وتضمنت توجيه اتهام صريح لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وإنشاء محكمة لمحاكمته وذلك عن الجرائم العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدة [1]، أما تكوين المحكمة فكان يتضمن خمسة قضاة يعينون لمعرفة الحكومات بريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وتعتمد المحكمة على مبادئ دولية سامية للسياسة بين الأمم كما تأخذ بنظر الاعتبار التعهدات الدولية والأخلاق الدولية ... ومن ثم تقوم المحكمة بتعيين العقوبة الواجب تطبيقها .

الفرع الثالث: محكمة ليزبرك لعام1921 م

بعد فشل المحاولات العديدة التي تطالب بمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) أرغمت ألمانيا على توقيع معاهدة 229 من هذه المعاهدة السلام والتي تعرف بمعاهدة فرساي لعام1919 ، وقد اعترفت ألمانيا بموجب المواد 228) للحكومات المتحالفة بحق المحكمة مجرمي حرب الألمان،كما التزمت بموجب المادة (223) بتقديم كافة الوثائق، والمعلومات اللازمة لسير محاكمة عاجلة وعادلة، ونتيجة لهذه التطورات فقد توجه الحلفاء توجهاً أخر فبدلا من أنشاء محكمة جنائية دولية عليا ظهرت توجهات نحو إقامة محاكم يقيمها الحلفاء في بلادهم لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضدهم، مما يعني أن على ألمانيا تسليم عدد كبير من كبار قادتها والذين وصل عددهم إلى 896 جنرالاً.. ، إلا أن ألمانيا تقدمت بمقترح إلى مؤتمر السلام طلبت فيه الموافقة على محاكمة المتهمين

[1]- انظر : د .حسين محمد طه الباليساني ، ***القضاء الدولي الجنائي*** ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، 2004 ، ص 136 .

في جرائم الحرب في ألمانيا ذاتها أمام محكمة الرايخ العليا، وقد عللت طلبها هذا بأن محاكمة جنرالاتها أمام محاكم الحلفاء سيثير اضطرابات شعبية بداخل ألمانيا كون هؤلاء الجنرالات هم إبطال حرب بالنسبة لشعب الألماني فوافق الحلفاء على المقترح بشرط الاحتفاظ بحق تسليم المجرمين لهم وإقامة محاكم فيما لو تعثر القضاء الألماني ولم يحقق ما يبغيه الحلفاء من نتائج[1] . وعليه فقد أصدرت ألمانيا قانونا يبين إجراءات المحكمة عن جنايات وجنح الحرب ونصت المادة الأولى منه على" المحكمة العليا للإمبراطورية وحدها المختصة بالمحكمة كدرجة أولى وأخيرة عن الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الألمان سواء في ألمانيا أو في الخارج ضد رعايا الأعداء أو ممتلكاتهم إثناء الحرب وحتى تاريخ / 28 حزيران " 1919 / وهو يوم توقيع المعاهدة [2] ، وبذلك أنشئت المحكمة الألمانية العليا في مدينة ليزيرك .

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عديدة فيما يتعلق بأنشاء محاكم جنائية دولية ، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف طبيعتها وإنشائها ، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين مثل محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946 في حين بعضها الأخر تم تشكيله من قبل مجلس الأمن وتشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام1993 ومحكمة رواندا عام1994 .

الفرع الأول: المحاكم العسكرية

أولا: محكمة نورمبرغ لعام 1945م :

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن التي عقدت في 8 أب 1945 بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي ، وقد كانت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي حرب المحور الأوربي محاكمة عادلة وعاجلة، وقد وصفت بأنها محكمة عسكرية لأنها تنظر في أفعال جنائية ارتكبت قبل وأثناء نشوب الحرب كما إن المحاكم العسكرية لا تتقيد بمبدأ الإقليمية، أي الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما إن المحاكم العسكرية تتبع الحالات لا يتبعها نظام القضاء العادي، وأخيرا فان كون المحكمة عسكرية يساعد على الجمع بين المحكمة

[1] - د.عبد الواحد محمد الفار، ***الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها***، *دار النهضة العربية، مركز جامعة* القاهرة *1996.*

[2] - د.عصام عطية ، **القانون االدولي**، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، دار النهضة العربية،2002، ص194 .

العادلة والعاجلة وهي من الأهداف التي حددتها اتفاقية لندن حيث يستطيع المتهم فيها الدفاع عن نفسه مع وجود سرعة الإجراءات[1] .

ثانيا: محكمة طوكيو عام 1946 م

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، حيث وقعت اليابان وثيقة الاستسلام فـــــي: 2 أيلول 1945 وأهم ما تضمنتها وثيقة الاستسلام، هو إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابان ية لمشيئة القيادة العامة لقوات الحلفاء والتي بدورها تضع الشروط المناسبة للإجراءات التي تهدف تنفيذ بنود وثيقة الاستسلام التي بموجبها استسلمت اليابان دون قيد أو شرط وما إن وقعت الوثيقة حتى اصدر الحلفاء تصريح بوتسدام بتاريخ 26 تشرين الأول 1945 ، وكان التصريح موقعا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والصين ثم أعلن الاتحاد السوفيتي انضمامه إلى التصريح، وكان هذا يتضمن نفس الأهداف التي تضمنها تصريح موسكو والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وكان مما ورد فيه) ، إن عدالة صارفة ستغرب جميع مجرمي الحرب بما في ذلك مرتكبي أعمال القسوة ضد أسرى الحرب.

وبذلك اصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 يناير سنة 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.

الفرع الثاني: المحاكم الخاصة

اعتقد الكثيرون إن الفظائع التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية لا يعقل أن تتكرر مجددا إلا انه ورغم ذلك أفاق العالم على جرائم وانتهاكات بحق البشرية حدثت في كل من كمبوديا والبوسنة والهرسك و رواند لتثبت للعالم اجمع بأن قدرة الإنسان على الشر لا حدود لها

لذا توجه المجتمع الدولي نحو تشكيل محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب لذا تم التواصل إلى اتخاذ قرارين من قبل مجلس الأمن يقضي بتشكيل محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول لذا سنخصص الفرع الأول للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والفرع الثاني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[1] - انظر :عبد الوهاب حومد ، ***الإجرام الدولي*** ، مطبوعات جامعة الكويت ،ط 1، 1976، ص 156.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا:

بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وتفككها إلى البوسنة والهرسك شهدت المنطقة حدوث الكثير من الجرائم والمجازر التي يندى لها الجبين الإنساني كجرائم التطهير العرقي التي كانت هدف الحرب وليس نتيجته الغير مقصودة، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي للمدنيين، كل ذلك دفع مجلس الأمن للقيام بمسؤوليته باعتباره حارس لأمن الإنسانية، حيث انشأ لجنة محايدة من الخبراء تقوم بتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات كما تقوم بجمع المعلومات من خلال التحري وجمع الأدلة حول الانتهاكات الجسيمة المعاهدات جنيف وقواعد قانون الدولي الإنساني[1] ، وبعد جهود دامت سنة وعشرة أشهر رفعت لجنة خبراء تقريراً يثبت وبأدلة دافعة تورط السياسيين والقادة الكبار في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني[2] ، وعليه واستنادا لهذه التقارير فقد اصدر مجلس الأمن قراره المرقم (808) في 22 شباط 1993 والذي يقضي بأنشاء[3] محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام1991 وبذلك تم تشكيل المحكمة التي عرفت باسم المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في افريقيا على اثر الاختلافات العرقية ، وما جرى فيها من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل قبائل الهوتو والتونسي والتي حصدت ما يزيد عن أرواح مليون ونصف مليون شخصا من كلا الجانبين أثراً بليغا ودافعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث اصدرا مجلس الأمن قرار المرقم 935 في تموز عام 1994 المتضمن تشكيل لجنة من الخبراء مهمتها إجراء التحقيقات وجمع الأدلة في كافة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي حدثت في رواندا لمدة عام كامل حيث كان هدف القتال لكل من القبيلتين هو الإبادة الأخرى إبادة كاملة ولا فرق بين طفل وشيخ رجل أو امرأة، وهو ما ترتب علية إبادة للجنس البشري هناك والإبادة العنصرى [4] ، ولعل المتابع يلاحظ إن مجلس الأمن قد اتبع نفس الصيغة المتبعة في محكمة يوغسلافيا عندما أمر بتشكيل لجنة للخبراء آنذاك، وهذا أمر واقعي فعلا إذا انه نظرا لقرب الفترة بين إنشاء هاتين المحكمتين، وإنشاءهما من قبل نفس الجهة وهي مجلس الأمن بدواع وظروف

[1] - انظر : د .حسين محمد طه الباليساني ، **القضاء الدولي الجنائي** ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، 2004 ، ص 266.

[2] - انظر : محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، ط 2، القاهرة، 2002، ص 54.

[3] - ينظر : د .محمود شريف بيسيوني، نفس المرجع ، ص55

[4] - د .فؤاد عبد المنعم رياض، ***محاكمة اعداء الانسانية***، مجلة الانساني، العدد 21 ، اصداراللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2002 ، ص42 .

مماثلة إلى حد كبير، فان تشابها كبير يصل في بعض الأمور إلى حد التطابق التام يمكن ملاحظتها بين المحكمتين، حيث إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا هو الذي تم تطبيقه عملياً في محكمة رواندا مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة كتغيير عنوان النظام الأساسي ليصبح اسمه " النظام الأساسي لمحكمة رواندا" .

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد التطور التاريخي الطويل والذي قارب زهاء ثلاثة أرباع القرن وبعد الجهود المتواصلة التي قامت بها اللجان الدولية وبعد تكوين أكثر من محكمة مؤقتة، توجه العالم اجمع نحو إنشاء محكمة دولية دائمة تأخذ على عاتقها محاسبة المجرمين الدوليين، ورغم التعثرات العديدة واجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء وضع مشروع هذه المحكمة، إلا أن مشروع المحكمة رأى النور.

أخبرا في 17 تموز1998، في روما إذ تشكلت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية عقد بشأنها مؤتمر في روما بايطاليا للفترة للمفوضين، والذي عرف بمؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للإذية والزراع (FAO) في روما بايطاليا للفترة بين (15-17) تموز 1998 م.

حيث وجهت الدعوة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك أعضاء الوكالات المتخصصة، وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبتاريخ 1998/07/18 تم إقرار نظام الأساسي[1] للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد كان عدد الدول الحاضرة (148) دولة صوتت (120) دولة منها لصالح المحكمة وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في تموز2002 م، بعد تصديق الدولة الستين عليها[2] ، وبذلك تشكلت المحكمة الجنائية الدولية. ويعد النظام الأساسي الذي تضمن (13) باباً من (128) مادة هو المصدر الأساسي للقانون الواجب التطبيق في المحكمة.

أما المصادر الأخرى فهي المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ القانون الدولي وقواعده ومبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم في العالم وأخيرا مبادئ وقواعد القانون الواردة في الأحكام السابقة [3]،أما المصادر الثانوية فهي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والفقه الدولي والفقه والقضاء الدوليين[4].

[1] - ينظر : د .محمود شريف بيسيوني، مرجع سابق، ص 132 .
[2] - ينظر د .طاهر مختار، مرجع سابق، ص198
[3] - ينظر : نص المادة رقم (21) من النظام الأساسي للمحكمة.
[4] - ينظر : نص المادة رقم (10) من النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني: هيكلة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية بأنها: " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ، ازاء اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما" [1]، بناء على التعريف السابق للمحكمة، يتبين ان المجتمع الدولي أصبح يمتلك منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، قضاء دولياً جنائياً دائماً، على اتم الاستعداد لردع وقمع الانتهاكات الجنائية الخطيرة لحقوق الإنسان ، مما يجعلها وسيلة فعالة وجادة إذا ما ابعدت عن التسيس والتحيز في اتخاذ قرارتها، لمقاضاة و معاقبة من يقترف الجرائم الدولية الخطيرة، و قد حددت المادة الخامسة من ميثاق روما طائفة محددة من الجرائم التي تختص المحكمة بنظر ها، والتي سياتي بيانها الحقاً.

الفرع الثاني: هيكلة محكمة الجنايات الدولية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة هي :هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ولكل جهاز منها دور وولاية متميزان.

أولا. رئاسة المحكمة :

تتألف هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة(الرئيس ونائبا الرئيس)يُنتخبون بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الثمانية عشر لفترة أقصاها ولايتان مدة كل منهما ثلاث سنوات.

وهيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. وتمثِّل المحكمة في العالم الخارجي وتساعد على تنظيم عمل القضاة، كما أن هيئة الرئاسة مسؤولة عن الاضطلاع بمهام أخرى من قبيل ضمان إنفاذ أحكام العقوبة التي تفرضها المحكمة.

يُنتدَب القضاة الثمانية عشر، بمن فيهم قضاة هيئة الرئاسة الثلاثة، للشعب القضائية الثلاث : الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف ويعملون في الدوائر :الدائرة التمهيدية (وهي مؤلفة مما لا يقل عن ستة قضاة) والدائرة الابتدائية (وهي مؤلفة مما لا يقل عن ستة قضاة) ودائرة الاستئناف (وهي مؤلفة من خمسة قضاة) ويعينون في الدوائر التالية :الدوائر التمهيدية (وتتألف كل واحدة منها من قاض أو ثلاثة قضاة)، والدوائر الابتدائية (وتتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة)

[1] - المادة 01 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ودائرة الاستئناف (وهي مؤلفة من خمسة قضاة من شعبة الاستئناف)، وترد أدناه أدوار ومسؤوليات القضاة، حسب فئة الدوائر التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف.

ثانيا. تعيين القضاة:

القضاة أشخاص يتمتعون بخلق رفيع، وتتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، ولهم مؤهلات تشترطها دولهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ولهم جميعا خبرة واسعة فيما يتعلق بالنشاط القضائي للمحكمة.

وتنتخب جمعية الدول الأطراف القضاة على أساس كفاءاتهم الثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي مجالات القانون الدولي ذات الصلة من قبيل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ولهم خبرة واسعة في مسائل محددة، من قبيل العنف ضد المرأة أو الطفل ويراعي انتخاب القضاة ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل العادل للرجال والنساء والتوزيع الجغرافي العادل ويضمن القضاة عدالة الإجراءات وحسن إقامة العدل.[1]

ثالثا. مهام الدوائر:

تبت الدوائر التمهيدية، التي تتألف كل واحدة منها من قاض أو ثلاثة قضاة، في المسائل التي تنشأ قبل بداية مرحلة المحكمة. ويتمثل دورها أساسا في الإشراف على اضطلاع مكتب المدعي العام بأنشطة التحقيق والمقاضاة؛ وفي ضمان حقوق المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود خلال مرحلة التحقيق كما يتمثل دورها في ضمان نزاهة الإجراءات.

ثم تبت الدوائر التمهيدية في مسائل اصدار أوامر القبض وتوجيه استدعاءات للحضور بناء على طلب مكتب المدعي العام وإقرار التهم الموجهة إلى الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة. ويمكنها أيضًا اتخاذ قرار بشأن مقبولية الحالات والقضايا وبشأن مشاركة المجني عليهم في المرحلة التمهيدية.

1- الدور الذي تضطلع به الدوائر الابتدائية:

بعد اصدار أمر بالقبض، وإلقاء القبض على المدعى ارتكابه للجريمة وإقرار الدائرة التمهيدية للتهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة لتتولى البت في القضية وتكفل الدائرة الابتدائية عدالة المحكمة وسرعتها وعقدها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. وتبت أيضا في مشاركة المجني عليهم في مرحلة المحكمة.

[1] - من منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، 2020 .

وتقرر الدائرة الابتدائية براءة المتهم أو إدانته بالتهم الموجهة إليه، وإذا ثبت أنه مذنب، يجوز لها أن تصدر حكماً بالسجن لعدد محدد من السنوات لا يتعدى ثلاثين سنة كحد أقصى أو تصدر حكما بالسجن المؤبد ويجوز لها أيضا أن تفرض غرامات مالية، وهكذا يجوز للدائرة الابتدائية اصدار أمر يلزم الشخص المدان بجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك التعويض أو الرد العيني أو رد الاعتبار.

2- المهام الأساسية التي تضطلع بها دائرة الاستئناف:

تتألف دائرة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين. ويجوز لكل أطراف المحكمة استئناف القرارات الصادرة عن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية أو التماس إذن باستئنافها ويجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تلغي أو تعدل القرار المستأنف بما فيه الأحكام وقرارات العقوبة، وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ويجوز لها أيضاً إعادة النظر في حكم نهائي بالإدانة أو بالعقوبة[1]

رابعا. مكتب المدعي العام:

مكتب المدعي العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة. وتتحدد ولأية مكتب المدعي العام في تلقي معلومات بشأن حالات أو جرائم مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة، وتحليل الحالات التي تحال إليه بغية تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في تحقيق بشأن جريمة للإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة، وللاضطلاع بولايته، يتألف مكتب المدعي العام من ثلاث شعب هي:

- شعبة التحقيق المسؤولة عن إجراء التحقيقات (من قبيل جمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص الخاضعين للتحقيق وكذلك المجني عليهم والشهود)، وفي هذا الصدد، وسيعا إلى إثبات الحقيقة، يُلزم نظام روما الأساسي المكتب بالتحقيق في ظروف التشديد وظروف التخفيف على السواء.

- شعبة الادعاء: ولها دور في عملية التحقيق لكن مسؤوليتها الأساسية هي متابعة إجراءات الخصومة القضائية أمام مختلف دوائر المحكمة.

- شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون: وتُعنى بتقييم المعلومات التي تتلقاها والحالات التي تحال إلى المحكمة، بدعم من شعبة التحقيق، كما تعنى بتحليل الإحالات والقضايا للبت في مقبوليتها والمساعدة في ضمان التعاون الذي يطلبه مكتب المدعي العام للاضطلاع بولايته.

[1] - من منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، 2020 .

خامسا. مهام قلم المحكمة:

يقوم قلم المحكمة بمساعدة المحكمة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية. وتشمل مهامه الأساسية تقديم الدعم الإداري والتشغيلي للدوائر ولمكتب المدعي العام، ويدعم قلم المحكمة أيضاً أنشطة رئيسه فيما يتعلق بمسائل الدفاع والمجني عليهم والاتصالات والأمن، كما يحرص على إسداء الخدمات للمحكمة على النحو المطلوب ووضع آليات فعالة لمساعدة المجني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبصفته قناة الاتصال الرسمية للمحكمة، يتولى قلم المحكمة أيضا المسؤولية الأولى عن أنشطة الإعلام والتواصل.[1]

الفرع الثالث : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

قبل الخوض بأوجه اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، البد من الإشارة إلى الشروط المسبقة الواجب توافرها لكي تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها، فما ان توافرت هذه الشروط ابتداء تسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في القضايا المحالة اليها، فالنظام الأساسي للمحكمة أفرد المادة 12 فقرة 1، منه تحت عنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" مؤداها : الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق ان بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة [2]و الجدير بالذكر ان الدول الأطراف هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة ، وبالتالي تعتبر تلقائياً من الدول التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الدولية المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي، ولكن دون ان تشترط تلك الدول تقديم اعالن اخر تصرح به الموافقة على كل حالة من الحالات التي قد تصدر من احد رعاياها أو تقع على اراضيها[3] والسبب بذلك يعود إلى ان هذا العالم قد تستغله الدول للتهرب من المسؤولية أيضاً يؤدي ذلك العالم إلى الجنائية ألحد رعاياها الذين يرتكبون جرائم جسيمة على اقليم دولهم و استعصاء وصعوبة تحديد الدولة التي يلزم موافقتها عند حدوث جرائم دولية على اقليم دول اثناء نزاع مسلح وارتكبت جرائم حرب ضد الدولة المعتدية التي انتهكت قواعد القانون الدولي) [4] .

[1] - من منشورات المحكمة الجنائية الدولية ، 2020 .

[2] - المادة 12 (الفقرة 01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] - سالينا ، **مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية**، جلسة 18 حزيران 1998 ص3.

[4] - الأمم المتحدة، **حولية لجنة القانون الدولي**، تقرير اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، جنيف، المجلد الأول، 1995، ص2.

وهذه قاعدة ثانوية بقدر ماهي بديهية تأتي هنا لتؤكد القاعدة الأصلية الموجبة الالتزام المتعاقد بتعاقده، ولكن قبول اختصاص المحكمة ينبغي ان يرد في نطاق فروض التكامل الذي تكون فيه الأولوية الاختصاص القضاء الجنائي الوطني، مالم يثبت فشل القضاء الجنائي الوطني في محاكمة الشخص المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي من أهم المبادئ التي ينعقد عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر بالجرائم التي حددها النظام الأساسي في المادة 5 منه،[1]وبالاستناد إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة فعندما يرتكب أحد الأشخاص لجريمة ما في اقليم احدى الدول، فانه من الممكن محاكمة الجاني حتى وان لم يكن من احد رعايا هذه الدولة، فتبعاً لذات المبدأ يجوز للدول ان تسلم شخص ليس من رعاياها إلى أحدى الدول لتقوم بمحاكمته، وبناء على ذلك يكون للدولة ان تقوم بنقل الاختصاص إلى دولة اخرى ينعقد اختصاصها على المتهم بارتكاب جريمة ما أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية[2] ، ومن الشروط الواجب توافرها أيضاً، و قبل ان تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصاتها ازاء أية حالة " إحالة " تحال اليها طبقاً لنظام روما، و تتعلق بإحدى الجرائم التي اختصاص المحكمة أن تكون الجريمة) [3]، قد وقعت في اقليم دولة طرف، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة، أو كان المتهم من رعايا تلك الدولة .

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث يعد شرطا مسبقا على المحكمة لكي تستطيع ممارسة اختصاصها في مواجهتها فلقد اجاز النظام الأساسي لهذه الدول، قبول اختصاص المحكمة على الرغم من انها ليست طرفا فيها، وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وعلى الدولة القابلة ان تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي [4] .

[1] - العيسى ، طلال ياسين ، العيساوي ، علي جبار، **المحكمة الجنائية الدولية** ، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر،2009 ، ص64.

[2] - بسيوني محمود، المرجع السابق، ص26 .

[3] - العنبكي نزار جاسم ، **القانون الدولي الإنساني**، ط01 ، عمان، دار وائل للنشر، ص 579.

[4] - المادة 12 (فقرة 3 / أ ، ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

- الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يبنى الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة المرتكبة، والتي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بنظرها والتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها.

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، طائفة محددة من الجرائم تختص المحكمة بنظرها وهي:

أ- جريمة الابادة الجماعية، ب- الجرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د- جريمة العدوان [1] ،ويتبين عند ملاحظة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية انه وعلى الرغم من ان هذا الاختصاص شمل الجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره الا انها لم تتضمن جرائم دولية هامة، مثل (تجارة المخدرات، المؤثرات العقلية والارهاب الدولي) وبالرجوع إلى مفاأوضات اعداد نظام روما الأساسي آنذاك، نجده قد تطرق إلى إدراج مثل تلك الجرائم من بين الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما الدبلوماسي رفض بشدة ادراج تلك الجرائم مبررا ذلك بأن تعريفها غير محدد وان اختصاص المحكمة الدولية بنظرها سيثير الكثير من المتاعب مستقبلا ، وانه من الافضل ان تترك وتختص بنظرها المحاكم الوطنية للدول الأطراف حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [2].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب احدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وكل من له علاقة أو صلة بتلك الجرائم ، مجردين من صفاتهم ومناصبهم[3] ، وعليه تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون احدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بعد بلوغهم سن(18سنة)[4]، وتقع عليهم المسؤولية الفردية أي كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء(متدخلين)أو محرضين وسواء اتخذوا صورة الأمر، أو الاغراء ، الحث أو التعزيز، التحريض أو غير ذلك من

[1] - المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[2] - القهوجي ، علي عبد القادر ، **القانون الدولي الجنائي** ، ط 1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001 ص3 .

[3] - يشوي، ليندة معمر، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، ط 1 ،عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008 ص137 .

[4] - المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

صور المساهمة الجرمية [1]، وبملاحظة الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين استبعاده للدول والمنظمات الدولية(الشخصيات الاعتبارية)، ويعود السبب في ذلك؛ بأنه لم تحضى فكرة اخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على أي قبول أو ترحيب من قبل المؤتمرين لأعداد المشروع الأول لنظام روما الأساسي، مع ملاحظة ان مسؤولية الشخص الجنائية لا تمس المسؤولية المدنية للشخص معنوي وخاصة الدول والمنظمات، إذ تلتزم كل منها بالتعويض عن الأضرار التي تنشئ عن فعلتها متى تثبت مسؤوليتها [2].

وعلى خلاف التشريعات الوطنية، التي قد تعفي بعض الاشخاص في الدولة، من المسؤولية الجنائية، بحكم مناصبهم وصفاتهم في حال اقترافهم لجرائم معينة، فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالمادة 27 منه تحت عنوان " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" ،ومؤداها :يطبق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فأن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس اً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكومي اً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية في حال اقترافه لا حدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بموجب نظام المحكمة الأساسي، كما ان هذه الصفة لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في أطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في محاكمة ومقاضاة هذا الشخص المتهم.[3]

[1] - المصدر السابق نفسه، المادة 25 ، الفقرة 2 ، / 3 (أ ، ب.)

[2] - الشكري ، علي ، **القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير** ، ايتراك للنشر والتوزيع، ط 1 ،القاهرة ، 2005 ص 205 ،206 .

[3] - المادة 27 ، فقرة (1 ، 2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

أخد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ المعمول به في جميع الانظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي[1] ، فاختصاص المحكمة زمانيا هو اختصاص مستقبلي [2]، وتم النص على ذلك بمتن المادة11 من النظام الأساسي لتقرر عدم اختصاص المحكمة بالجرائم السابقة لنفاذ نظامها الأساسي، إذ ينعقد اختصاص المحكمة اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ [3]، وتم تحديد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في المادة 126 ، والتي نصت على ما يلي " :من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ أيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو لموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة "[4] ويعتبر ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من حيث الزمان، مقيدا بعدة قيود، ومن أهم ها عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة، والاستثناء على ذلك يكون، في حال أن اصدرت الدولة المعنية أعلاناً تقبل فيه وبصريح العبارة، اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة أو اكثر من الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة، تم ارتكابها قبل بدء نفاذ النظام الأساسي بحقه[5] أما الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد بدء نفاذه، فانه لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها، الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها، الا إذا كانت تلك الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة على الرغم من انها لم تكن طرفا في النظام [6] ومما لا شك فيه أن هذا الحكم قد شجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وذلك دون أن ينتابها أي هواجس ومخاوف من مقاضاتها عن جرائم ارتكبتها قبل انضمامها إلى نظام روما الأساسي[7] .

[1] - فريجة ، هشام محمود ، **القضاء الدولي الجنائي** ، دار الراية للنشر و التوزيع، ط 1، عمان ،2012 ص225

[2] - بسيوني ، محمود ، المرجع السابق ، ص.37

[3] - المادة 11 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - المصدر السابق نفسه ، المادة 126.

[5] - د. علوان ، محمد الموسي ، **القانون الدولي لحقوق الانسان** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، عمان 2005، ص 288

[6] - القهوجي ، علي ، المرجع السابق ، ص229 ،230 .

[7] - فريحة ، محمد هشام ، المرجع السابق ، ص224 .

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية

في مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طرحت الوفود المشاركة، عدة آراء و اقتراحات بشان تحديد الولاية الاقليمية للمحكمة، وبعد نقاش مستفيض وأراء متعارضة، انتهى المؤتمرون على صيغة توافقية لتحديد ال ولأية الاقليمية على النحو التالي:

أولا : إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فأنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من نظام روما [1] .

وذلك فان مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق أو الانضمام أو القبول يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الموضوعي [2].

ثانيا: . يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الدولة التي وقع على اقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاصها.

- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي، وقبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة احد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة[3] .

ثالثا: يجوز لأي دولة غير طرف ان تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول تعاون الدولة القابلة لاختصاص المحكمة مع المحكمة، دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق والمحكمة [4] .

[1] - المادة 12 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص210 .

[3] - المادة 12 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] - المصدر السابق نفسه ، المادة 12 ، فقرة 3 .

المطلب الرابع: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالجرائم الخاضعة لولايتها، والواردة حصرا في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، لا بد من تحريك الدعوى أمامها، فاختصاص المحكمة ليس اختصاصا تلقائياً وانما يجب ان تحرك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة، فأن نقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة تمثل العمل الافتتاحي لإقامة الدعوى أمام جهات التحقيق أو الحكم بالمحكمة، بحيث يدخلها في حوزة الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القضائية المتبعة التي تلي [1].

وقد حددت المادة 13 ، والتي جاءت تحت عنوان" ممارسة الاختصاص "حالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لولايتها وفقا للنظام الأساسي على النحو التالي:

- إذا احالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة- في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- إذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى اساس المعلومات التي تلقاها عن هذه الجريمة [2].

وفي حقيقة الأمر وتعريجاً على ما سبق، أثار موضوع آلية رفع الدعوى و تحريكها والجهات التي لها حق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، خلافاً بين المعنيين بأنشاء محكمة جنائية دولية وكانت وجهات نظر الوفود مختلفة باختلاف الانظمة القانونية التي تطبقها هذه الدول، فمن هذه الآراء:

رأي نادى بمنح جميع الدول الحق في اقامة الدعوى سواء كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ام لم تكن، وذلك لكون طبيعة الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي تهم المجتمع الدولي باسره وبسبب طابعها الجسيم، ولكن هذا الرأي استبعد لان قبول مثل هذا الخيار يفتح الباب أمام العديد من التجاوزات القانونية والسياسية والذي سينعكس سلباً على اداء المحكمة بالقيام بمهامها

[1] - الغريب ، محمد ، **ضرح قانون الاجراءات الجزائية** ، ط 2 ، مصر، (د .م)، 1997، ص 103.

[2] - المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنشودة [1] وهنالك رأي اخر كان متعلقاً بمنح الحق للمنظمات الدولية بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومرد ذلك يكمن في ان المحكمة بهذه الحالة تتمكن من القيام بواجباتها على أوسع نطاق تجاه المجتمع الدولي، الا ان هذا الرأي استبعد أيضاً، بسبب ان هذه المنظمات لا يمكن ان تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أسوة بالدول، كما ان ذلك قد يشجع الدول على العزوف من الانضمام إلى نظام المحكمة الأساسي، لأنه سيصبح من حق هذه المنظمات التدخل في الاجراءات الداخلية القضائية للدول، وكذلك لأن هذه المنظمات ليس لها صفة الاختصاص العالمي حتى تمنح حق اقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية [2]، وقالت آراء اخرى، بإعطاء الحق للأفراد الذين وقعوا ضحايا الجرائم رئم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة واقاربهم بإقامة الدعوى شخصياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أسوة بالنظام المتبع في المحاكم الوطنية للدول الأطراف ، الا ان هذا الرأي لم يلقى أي ترحيب وقبول؛ كونه يثير مسائل فردية، وهذا يتناقض بالتأكيد مع مبدأ الجرائم الدولية ذات الصفة الجماعية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [3] .

وكان من رأي بعض الوفود ان اقامة الدعوى أمام المحكمة، لابد من ان يقتصر على دول معينة أو التي لها صلة مباشرة في القضية مثار البحث، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة الجنسية الضحية أو المشتبه فيه، أي التي تتمكن من تقديم وثائق ذات الصلة أو أي اثبات اخر، وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة على اجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوي تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الاساس[4].

وطرحت بعض الوفود رأي مقتضاه؛ ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، قبل بدأ المدعي العام بالتحقيق تجنب لإهدار الجهود في التحقيق بقضايا لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها بشأنها[5].

وبعد هذه الآراء المتضاربة سالفة الذكر في اللجنة التحضيرية الخاصة بأنشاء محكمة جنائية دولية وكنتيجة لها انتهى المؤتمرون على صيغة توافقية صيغت بالمادة 13 في النظام الأساسي، بحيث اقتصر حق الإحالة إلى المحكمة من خارجها في جهتين:

[1] - الأمم المتحدة ، **حولية لجنة القانون الدولي**، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الأربعة و الاربعين ،إلى الجمعية العامة، نيويورك، 1992 ، ص12 .

[2] - الأمم المتحدة ، **حولية لجنة القانون الدولي** ، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الاربعة و الاربعين، المصدر السابق ص120،121.

[3] - عثمان ، خالد عبد ، **اقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، جامعة البيت المفرق ، الاردن ،2001 ص4 .

[4] - الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص213 .

[5] - المرجع نفسه، ص213 .

أولا: الدول الأطراف في النظام الأساسي، اجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف في النظام الأساسي بأن تقييم الدعوى ليكون ذلك حافزا لها بقبول الحقوق وتحمل الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وكذلك لتقاسم العبء المالي لتشغيل المحكمة ولكي يتم التعاون مع المحكمة بشان تقديم مرتكبي الجرائم والادلة والشهود دون معوقات مما يجنب المحكمة التكاليف الباهظة وإجراءات تحقيق طويلة غير المنتجة لشكاوى لا اساس لها تكون أغلبها ذات طابع ودوافع سياسية [1] .

ثانيا : مجلس الامن الدولي، وهو الجهة الثانية التي يحق لها الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

1- مفهوم الإحالة :

لم يرد تعريفاً محدداً يبين مفهوم الإحالة في النظام الأساسي، وتحديد اً في المادة 13 المتعلقة بقواعد الإحالة إلى المحكمة، الا انها عرفت فقهي، فعرفها البروفيسور محمود شريف بسيوني؛ على أنها الاجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وبمجرد إحالة حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر قد ارتكبت، يقوم مدعي عام محكمة الجنايات الدولية بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الاستناد عليها في الإحالة ، لمعرفة هل هذه الادلة تصلح لان تحرك الدعوى ام لا، أي ان المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات الا بعد ان يقتنع بوجود اسباب معقولة للسير في الاجراءات وفقا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلطة المدعي العام ليست مطلقة في القبول أو الرفض وانما خاضعة لرقابة الدائرة التمهيدية في المحكمة [2].

كما يمكن تعريفها أيضا ، بأنها طلب أو التماس من قبل دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من مجلس الامن الدولي، إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية ببدء تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، التي يبدو ان حالة تتضمن جريمة أو اكثر من الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من النظام الأساسي قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، و "يشترط في الإحالة ان تكون خطية ومشفوعة بمستندات تؤيد تلك الحالة المحالة للمحكمة"[3] .

[1] - الأمم المتحدة ، تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، 1995 ، مرجع سابق ، ص 261.

[2] - بسيوني ، محمود شريف ، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الاساسي** مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مصر ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، 1999، ص52 .

[3] - علتم ، شريف ، **المواءمات الدستورية للتصديق و الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ط3 ، القاهرة ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2003، ص 34.

وتجدر الإشارة إلى ان مضمون الإحالة كان واضحا في نص المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، مقررة انها تنصب على" حالة "يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها .

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

يقصد بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وقبلت تلقائيا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في نظامها الأساسي [1].

يعتبر نص المادة 14 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي، السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في المحكمة بالإحالة ، إذ جاء بها ..." :يجوز لدولة طرف ان تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت..."، وبتالي فان لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 05 والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، إلى مدعي عام المحكمة للتحقيق فيها وتقرير إذا ما كان هناك شخص أو اشخاص تنبغي مسائلتهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة قدر المستطاع ان تزود المدعي العام بكل الوثائق المتوافرة لديها والمتعلقة بهذه الحالة للتسهيل عليه للقيام بمهمته كجهة تحقيق بالحالة المحالة اليه [2] .

وما يمكن استنتاجه من صياغة المادة 1 / 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..".يجوز للدولة الطرف ان تحيل إلى المدعي العام "... ، باستخدام المشرعين لعبارة (يجوز) ان الدولة لها حق الخيار في اقامة الدعوى أمام قضائها الجنائي الوطني أو تحريكها أمام المحكمة الدولية بواسطة المدعي العام، وفقا لظروف كل حالة على حدة، " وهذا يؤكد على مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجعل أولوية الاختصاص الاصلي للقضاء الوطني للدول، فلقد حرص النظام الأساسي على تأكيد الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية [3] وهذا ما صرحت به ديباجة النظام الأساسي بقولها " :وإذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [4] .

[1] - أبو الخير ، السيد مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، القاهرة ، ايتارك للنشر والتوزيع ،2005 ص13

[2] - المادة 14، فقرة 1 -2 ، من النظام الاساسي للمحكمة.

[3] - العنبكي نزار جاسم ، المرجع السابق ، ص595 .

[4] - اشارت الى ذلك ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها العاشرة.

فيما يتعلق بالإحالة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فانه على الرغم من انها ليست طرفا في النظام الأساسي الا انها تستطيع وبناء على رغبتها ان تحيل حالة إلى المحكمة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وسندها القانوني في ذلك نص المادة 3 / 12 من النظام الأساسي.

ووفق النص المادة السابقة، على الدولة القابلة لاختصاص المحكمة أي التي ترغب بالإحالة اليها، ان تقوم بإيداع اعلان لدى مسجل المحكمة، تبين فيه قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجريمة محل البحث، وان تتعاون مع المحكمة بعد أيداع هذا الاعلان، وتبادر إلى تقديم المساعدة القضائية مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء [1] ، وان تكون الجريمة قيد البحث المحالة من قبل الدولة غير الطرف إلى المحكمة من بين طائفة الجرائم الخاضعة ل ولأية المحكمة الجنائية الدولية والواردة حصرا في متن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة ان يكون السلوك قيد البحث قد وقع في اقليم الدولة غير الطرف القابلة لاختصاص المحكمة أو ان تكون هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو ان يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها [2] .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه وعلى الرغم من ان الدولة غير الطرف بالنظام الأساسي تكتسب ذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأطراف بالنظام الأساسي فور قبول المحكمة للإعلان المقدم من قبلها بالنسبة للحالة المحالة قيد البحث، ولكن مما يجب التنويه اليه ان هذا الإعلان لا يعني ان الدولة قد اصبحت عضو اً في جمعية الدول الأطراف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. وعطفا على ما سبق، يستطيع مجلس الامن الدولي وفق النص المادة13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة ومتصرف اً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أن يحيل حالة وقعت في اقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى محكمة الجنايات الكبرى، إذا كانت تلك الحالة تنطوي على تهدد الامن والسلم الدوليين وفقا لتقديره، وهنا تكون الإحالة اجبارية بالنسبة للدولة غير الطرف [3] .

قد أحسن صنعاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السماح للدول غير الأطراف باللجوء اليها واقامة الدعوى أمامها، وذلك بهدف الاتجاه نحو عولمة هذه المحكمة وجعل بابها مفتوح لقبول أي حالة يكون للمحكمة اختصاصا بها، مما يؤديان تصبح المحكمة ذات ثقل عالمي وملجأ

[1] - المادة 12 فقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المصدر السابق نفسه ، المادة 12 فقرة (2) (أ / ب.)
[3] - المادة 13 ، فقرة (ب) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قضائي دولي محايد تركن له الدول عند حاجتها لذلك، دون الاضطرار إلى اللجوء إلى مجلس الامن الدولي الذي يخضع في اغلب قراراته وآرائه إلى المزاجية السياسية وعدم الحياد [1].

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

كان التطرق لمسألة اقامة مجلس الامن للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثار عدة تساؤلات ادت إلى انقسامات دولية حادة في الآراء على مدار المناقشات التي عقدت في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكن في نهاية تلك المفاوضات كان لا بد من اعطاء مجلس الامن الدولي الحق بالإحالة أمام المحكمة الدولية، على ان لا يؤثر ذلك في دوره بالمحافظة على السلم أولا من الدوليين بحيث لا تنتزع منه اختصاصاته ولا تضاف اليه اختصاصات جديدة لم يخولها لها ميثاق الامم المتحدة، أون لا يؤثر ذلك على الاستقلالية القضائية للمحكمة [2].

وخلال تلك المناقشات، كانت الآراء متضاربة بين مؤيدة ومعارضة لإعطاء مجلس الامن حق الإحالة هذا، وسنتناول الدراسة كل من هذه الآراء بفرع مستقلاً لها، على النحو التالي:

أولا. الآراء المؤيدة لإعطاء مجلس الأمن حق الإحالة :

نادى رأي مؤيد لإعطاء مجلس الامن الحق بإقامة الدعوى أمام المحكمة؛ باعتبار ان هذا الحق هو بمثابة اقامة موضوعية للدعوى وليست شخصية، فالدعوى هنا تكون على شكل موضوع دون تحديد الاشخاص المرتكبين الجرائم الدولية ولمدعي عام المحكمة مطلق الحرية فيما بعد بتوجيه الاتهام إلى من يشتبه بهم من خلال القيام بالتحقيق الواجب معهم بارتكاب تلك الجرائم ومن ثم ان وجد ذلك ملزم اقام الدعوى بناء على الادلة والمستندات المقدمة [3] ، ونادى رأي اخر، بأن منح الولاية لمجلس الامن بإقامة الدعوى هو عبارة عن توكيد وتعزيز لدوره في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وذلك عن طريق أيجاد صلات قوية بين المجلس أو لمحكمة وهذا يساعد المحكمة في النظر بالجرائم التي ارتكبت في دول اخرى ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

أما عن الرأي الثالث المؤيد والاخير فمفاده؛ ان منح هذه الصلاحية لمجلس الامن لها ما يبررها انطلاقا من المحافظة على هيبة المحكمة وسمعتها، إذا تقضي تخ ويل المجلس صلاحية اللجوء اليها لان اضطرار المجلس بالرغم من وجود المحكمة إلى انشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يضعف دون أدني شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات حول مبرر وجودها [4] .

[1] - عثمان ، خالد ، المرجع السابق، ص6 .
[2] - الأمم المتحدة ، **حولية اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية** ، المجلد الاول ،جنيف،1996، ص 34.
[3] - الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 29.
[4] - الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص132

فتلك كانت أبرز الآراء التي نادت بكل تأييد بوجوب اعطاء مجلس الامن الدولي الحق بإقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الجانب الاخر هناك آراء عارضت بقوة اعطاء المجلس حق الإحالة هذا، مما له الاثر الكبير من وجهة نظرهم في التأثير على عمل المحكمة ونزاهتها وحيادها.

ثانيا. الآراء المعارضة لإعطاء مجلس الامن حق الإحالة :

نادى رأي مفاده ان منح مجلس الامن الحق بالإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد توسعا غير مبرر في وظائف المجلس، ولا سند قانوني له في ميثاق الامم المتحدة، كونه يقرر متى ما شاء حدوث خرق للسلم والامن الدوليين [1] .

رأي اخر اعتبر ان اعطاء المجلس هذا الحق من شانه، ان يمكن الاعضاء الدائمين في مجلس الامن من ممارسة حق الفيتو بالنسبة الاجراءات المحكمة، مما يقوض ويحد من استقلال المحكمة وسلطتها الذاتية ويدخل نفوذ اً سياسي اً غير ملائم إلى اداء المحكمة [2] .

والرأي المعارض الاخير كان ينص على انه من غير المنطقي ولا يحقق العدالة المنشودة من انشاء المحكمة، بأن احد الاعضاء الدائمين في مجلس الامن غير طرف بالنظام الأساسي وله في نفس الوقت حق اللازم دولة اخرى غير طرف، مما يشكل خرقا واضحا للعدالة الدولية [3]

وفي نهاية تلك الانقسامات الدولية الحادة في الآراء ما بين مؤيد ومعارض لإعطاء مجلس الامن حق الإحالة إلى المحكمة، تم صياغة المادة / 13 (ب)من النظام الأساسي على النحو التالي: للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة :

- إذا اجال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع حالة إلى المحكمة [4] .

وبالرغم من وجاهة تلك الأسباب الداعية لمنح مجلس الامن الدولي حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، الا ان هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي، لان حق المجلس في الإحالة وفقا للمادة 13 فقرة (ب) تستند صراحة للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو اخلال به أو وقوع عدوان ، ومما لا شك فيه ان هذه الحالة ذات طبيعة سياسية إذا قدر لواضعي ميثاق روما الوقوف في وجه الطروحات الأمريكية، الا انهم لم يتمكن من انكار تبوء مجلس الامن مركز الادعاء الدولي أمام المحكمة الدولية جنبا إلى جنب الدول الأطراف والمدعي العام 66 (فبموجب هذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن، يمكن له إحالة (حالة) وقعت في

[1] - الأمم المتحدة ، **حولية لجنة القانون الدولي** ، المجلد الثاني، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السادسة والاربعين الى الجمعية العامة، نيويورك ، 1994 ، ص28 .

[2] - الأمم المتحدة ، **حولية لجنة القانون الدولي لأعمال الدورة السابعة والاربعين** ، المرجع السابق،1995 ص 32.

[3] - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية ، 1998 ، المرجع السابق، ، ص3

[4] - المادة 13 فقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اقليم أي دولة، إلى مدعي عام المحكمة متصرف اً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، قد تنطوي في طياتها على تهديد للأمن والسلم الدوليين، ويجب ان يكون قرار الإحالة محصورا بالآراء الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، حتى وان كانت تلك الدولة غير طرف بالنظام الأساسي، وقد لاقت هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الامن بعض الانتقادات؛ إذ رأى البعض انها تشكل خرقا لمبدأ (نسبية التعاقد)، فالمحكمة الجنائية الدولية انشئت بموجب معاهدة دولية والمعاهدة لا تلزم أطرافها الأمر الذي يعد خرقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [1].

وتجدر الإشارة إلى ان مجلس الامن، قد اعمل حقه في الإحالة إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية متصرفا بموجب سلطته طبق اً للفصل السابع في ميثاق الامم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بقضية دارفور السودانية، من اجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الاقليم والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الالاف من اللاجئين والمشردين، وأمام عدم احترام أطراف النزاع في اقليم دارفور لاتفاقيات وقف اطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكبة في ذلك الإقليم، وذلك بناء على الجلسة رقم 8185 التي عقدت بتاريخ 31 / 3 / 2005بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002 / 7 / 1 إلى مدعي عام المحكمة، بناء على القرار رقم 1593 مبرراً ذلك بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والتي وصلت إلى حد الجرائم الدولية [2].

-الفرع الثالث: الإحالة التلقائية من قبل المدعي العام

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الامن الدولي كما رأينا سابقا بإحالة حالة معينة إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، يعتقد بأنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فللمدعي العام ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما ت وافرت الشروط الازمة لهذا الاجراء ، وذلك استنادا إلى نص للمادة13 فقرة (ج) و المادة 15 من النظام الأساسي. وعليه للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى اساس المعلومات الملقاة اليه بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، فيقوم بتحليل جدية هذه المعلومات الملقاة ويجوز له لهذا الغرض، الحصول على معلومات اضافية من الدول أو اجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير حكومية أو أية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية والشفوية في مقر المحكمة [3].

[1] - الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص 131 ،132 .

[2] - العدوان ، ممدوح حسن ، العكور ، عمر صالح ، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة**، مجلة دراسات الشريعة و القانون ، 2016، ص 43

[3] - القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم 8185 ، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم RES/1593/2005S، في الجلسة المنعقدة في 31 مارس 2005 ، والمتعلقة بالوضع في السودان.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود اساس معقول للشروع في اجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب اً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وان يرفق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وادلة تؤيد طلبه، كما يجوز للمجني عليهم ان يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم وإجراء المرافعات في هذا الشأن وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات [1].

فما ان رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب المدعي العام والمواد المؤيدة، وجود اساس معقول للشروع في اجراء تحقيق ابتدائي وان الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها ان تأذن للمدعي العام بإجراء تحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان لاختصاص وقبول الدعوى [2]، بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية ، عدم جدية طلب المدعي العام رفضت اعطاء الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند إلى وقائع وادلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [3] .

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساساً معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات اخرى، أي معلومات جديدة تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو ادلة جديدة يتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا [4] .

وإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية، بناء على إحالة دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود اساس معقول لبدء التحقيق، فانه يتعين عليه اشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي من عادتها ان تمارس ولأيتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الاشعار، ان تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها اجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الاشخاص لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [5] .

[1] - المادة 15 فقرة 1-2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المادة 15 فقرة 3 ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - المصدر السابق نفسه، المادة 15 ، فقرة 4.
[4] - المصدر نفسه، المادة 15 ، فقرة 5 .
[5] - المصدر السابق نفسه، المادة 15 ، فقرة 6

وعطفاً على ما سبق، للمدعي العام ان يعيد النظر في تنازله عن التحقيق، بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها، ان الدولة اصبحت حقا غير رغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك [1] ، وللمدعي العام عند تنازله عن التحقيق ان يطلب إلى الدولة المعنية ان تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تج ريه، وأيضاً بأية مقاضاة تالية لذلك، وعلى الدول الأطراف ان تستجيب على الفور لتلك الطلبات دون أي تأخير لا موجب له [2] .

[1] - المادة 18 ، فقرة 1 ، 2 ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المصدر السابق نفسه ، المادة 18 ، فقرة 3.

الفصل الثاني

أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية له أربع مجالات رئيسية وهي التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة وتنفيذ القرارات وإلقاء القبض على المحكوم الفار، ولكن ما يعنينا في هذه الدراسة هو أشكال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية والأساس القانوني وأحكام تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، والتطرق إلى التزام الدول الأطراف والتعاون مع المحكمة الجنائية في مجالات وأشكال أخرى، ثم نعرج على أثر تدخل مجلس الأمن في مسار الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

ان افتقار القضاء الجنائي الدولي إلى الجهاز التنفيذي المعني بممارسة عملية إلقاء القبض على المتهمين وإبداعهم لديها، يجعل من هذه العملية أكثر صعوبة مما هي عليه في الانظمة الوطنية وهذا هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية، إذ انها لا تملك الاجهزة التنفيذية المعنية بتنفيذ أوامر القبض لعدم وجود شرطة دولية خاصة بها ، كما أن المحكمة لا تتوافر لديها المنشآت والأماكن المخصصة للاحتجاز الا النزر اليسير بمقرها في لاهاي، فهي تعتمد بشكل أساسي على تعاون الدول معها، وذلك للاستفادة من اجهزتها الوطنية التنفيذية والمنشئات الخاصة بتلك الدول ، ولأهم ية التعاون مع المحكمة وأثره الكبير في فعاليتها، افرد المشرعين للنظام الأساسي الباب التاسع منه تحت عنوان - التعاون الدولي والمساعدة القضائية ، والذي يفرض على الدول سلسلة من الالتزامات تتعلق بالتعاون مع المحكمة.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول بشكل أساسي والمنظمات الدولية بالدرجة الثانية في إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها، حتى تتمكن من أداء وظائفها المنشودة على أكمل وجه خاصة في ظل عدم جواز محاكمة المتهم غيابيا[1]، إذ لابد من وجوده المادي ضمن سيطرة المحكمة، الأمر الذي يتطلب تقديمه من الجهات المعنية بذلك .

إضافة إلى ما سبق، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون ومساعدة الدول في المجالات والأشكال الأخرى للتعاون الواردة في المادة (93) لمساعدتها فيما تجربه من أعمال التحقيق والمقاضاة التي تقوم بها.

[1] - المادة 63 ، فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على " :أن يكون المتهم حاضرا في اثناء المحاكمة"

المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

قبل الخوض بأوجه ومجالات تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، لابد من الوقوف على الأساس القانوني الذي يستند اليه هذا التعاون، ونظم احكامه.

الفرع الأول: أحكام التعاون دول الأطراف مع المحكمة الجنائية

أولا. الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية: انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متحدة الأطراف، والدول هي التي اختارت أن تكون اطرافاً بهذه المعاهدة بمحض أرفتها، وبالتالي الصحيح أطرافاً بهذه المعاهدة وتقبل الالتزام التام بأحكامها [1] رتبه وعليه وتبعاً لذلك وبالاستناد إلى اتفاقية فينا القانون المعاهدات العام 1969 بالمادة (26) والتي نصت على كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية [2].

وبهذا تكون الدول ملزمة كأطراف في معاهدة روما الأنشاء محكمة جنائية دولية العام 1998، بتنفيذ ما يترتب عليها من واجبات والتزامات بمقتضى نظام المحكمة الأساسي، سواء تعلقت بالتعاون مع المحكمة [3] أو غير ذلك من ما يقضيه نظام المحكمة عليها، ومن ثم يكون هذا الالتزام تابعاً من قبول الدولة الاختصاص المحكمة.

ان الاساس القانوني للتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى الحكام النظام الأساسي لا سيما الباب التاسع منه والذي ينظم الحكام المساعدة القضائية والتعاون مع المحكمة أيا كانت الجهة التي قامت بإحالة القضية للمحكمة للنظر فيها [4] ،عيب ان تلتزم الدول الاطراف بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بعد بدء نفاذ النظام الأساسي في الأول من تموز عام 2002 [5] ، وعليه تكون الدول الاطراف ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية اليها، سواء تعلقت بإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة أو في المجالات الأخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام روما الأساسي .

ثانيا. الأحكام العامة لطلبات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية:

أورد النظام الأساسي سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول أن تقي بها تجاه المحكمة ولهذا العرض أيضاً، فقد تضمن الباب التاسع من هذا النظام الحكام تنظم التعاون مع المحكمة، تهدف إلى تيسير عمل المحكمة للقيام بأعمالها المنوطة بها، وسوف يتم الوقوف على هذه الأحكام تباعاً:

[1] - عيتاني ، زياد ، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، ط 1 ، بيروت ، منشوارت الحلبي الحقوقية، 2009، ص27 .

[2] - المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[3] - الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعنون " بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية " والمتضمن المواد من10 - 89

[4] - نصت المادة 13 من النظام الاساسي على الجهات المخولة بالإحالة الى المحكمة مشار اليها سابقا.

[5] - المادة 126 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تقديم طلبات التعاون

المحكمة صلاحية تقديم طلبات التعاون للدول الاطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، ويحق لكل دولة طرف ان تجري أية تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، كما يجوز للمحكمة الحالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة القيمية مناسبة [1] .

ويمكن الدولة أن تقوم بتحديد السلطة التي تستقبل طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية بوزارة العدل كونها هي التي تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات [2] من وتقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب أما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب أو مصحوبة بترجمة احدى هذه اللغات، وأما بإحدى الغني العمل بالمحكمة الانجليزية، الفرنسية)، وذلك وفقاً لما تختاره الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [3]، وعلى الدولة الموجه اليها أي طلب للتعاون أن تحافظ على سرية طلب التعاون أو أية مستندات. مؤيدة للطلب الا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً للتنفيذ الطلب، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، الكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، والمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول فيه معلومات على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[4] .

- التكاليف في تنفيذ طلبات التعاون:

تتصل الدولة الموجه الله طلب التعاون من المحكمة الجنائية الدولية، التكاليف العادية التنفيذ الطلبات في اقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة وهي :

أ - التكاليف المرتبطة بسعر الشهود والخبراء وامنهم أو ينقل الاشخاص قيد التحفظ.

ب- تكاليف الترجمة التحريرية والشعرية والنسخ.

ج- تكاليف السفر وبدلات الاقامة القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من اجهزة المحكمة.

(1) - المادة 87 ، الفقرة (أ ، ب) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - بوزيدي ، خالد، **الية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة** : الدول العربية نموذجاً ، المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ بروتوكول الاختياري الثالث،2014، طرابلس، ص 153، 154.

(3) - المادة87 ، الفقرة 2، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) - المصدر السابق نفسه ، المادة 87 ، الفقرة 3،4 .

د- تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.
ه - التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.
و- أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب [1]، وحين تكون طلبات التعاون موجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية [2].

- **الانسحاب من النظام الأساسي وأثره على التزامات الدولة بالتعاون مع المحكمة:**

يجوز لأي دولة طرف ان تنسحب من النظام الأساسي وذلك وفقاً للمادة (127) منه، ويكون ذلك. بموجب الخطار كتابي توجهه الدولة الراغبة بالانسحاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا الانسحاب نافاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار، مالم يحدد الاخطار تاريخاً لاحقاً لذلك، ولكن هذا لا أثر على التزامات الدولة بالتعاون مع المحكمة قبل نفاذ الانسحاب، ولا يؤثر كذلك على استمرار بحث القضايا المعروضة على المحكمة قبل ذلك التاريخ [3].

- **تأجيل طلب التعاون من الدول:**

المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك سنداً للمادة (86) من النظام الأساسي، والتي فرضت على الدول التعاون التام مع المحكمة في اطار ما تجربه من تحقيقات وملاحقة للجرائم الداخلة في اختصاصها، وتنفيذاً لتلك فعلى الدول تنفيذ طلبات التعاون الموجه اليها من المحكمة بالسرعة الممكنة ودون أبطاء .

ولكن الاستثناء على ذلك يكون بتأجيل تنفيذ طلب التعاون من قبل الدولة الموجه اليها الطلب الفترة معينة أو عدم تنفيذه إذا توافرت الأسباب المبررة لذلك [4]، وقد أجاز النظام الأساسي ذلك في حالات معينة :

- <u>الحالة الأولى:</u> تناولتها المادة (94) التي بموجبها يحدث تداخل بين طلب التنفيذ المقدم من المحكمة وتحقيق جار أو اجراءات نقاض قائمة الدعوى تخلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب وفي وضع كهذا تستطيع الدولة الموجه اليها الطلب التشاور مع المحكمة والاتفاق على فترة زمنية التأجيل التنفيذ ويتعين أن لا تكون هذه المدة اطول مما يلزم، كما أن بإمكان الدولة الموجه اليها الطلب بتقديم المساعدة بموجب شروط معينة إذا قررت الدولة تقديم المساعدة فوراً.

[1] - المادة 100 فقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المصدر السابق نفسه، المادة 100 ، فقرة 2 .
[3] - المصدر نفسه، المادة 127 .
[4] - حمد ، فيدا نجيب ، **محكمة الجنائية الدولية نحو العدالة**، ط01، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ص20 .

- الحالة الثانية: تناولتها المادة (95) التي بموجبها يقدم طلب المساعدة في ذات الوقت الذي يكون فيه الدفع بمقبولية الدعوى لا يزال قيد النظر، وتتمتع المحكمة بصلاحية البت في جميع المسائل المنطقة بالاختصاص والخاصة بالمحكمة غير انه يجوز للدولة الموجه اليها الطلب أن تؤجل تنفيذ الطلب إلى حين بت المحكمة فيه، ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بقيام المدعي العام يجمع الأدلة قبل أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها حول موضوع المقبولية.

وتجارة أخرى، فأنه قد لا يكون واضحاً في تلك المرحلة ما إذا كانت سلطات الدولة أو المحكمة الجنائية الدولية هي التي ستقوم بإجراء المقاضاة في الدعوى في نهاية الأمر، ولذلك يحق للدولة الانتظار ومعرفة ما إذا كانت ستتولى الاختصاص بصورة قاطعة قبل أن يطلب اليها تنفيذ الطلبات الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي مثلم تامر المحكمة خلاف ذلك[1].

- المحكمة والدولة الموجه اليها طلب التعاون

عندما تتلقى دولة طرف مطلب تعاون من المحكمة الجنائية الدولية بموجب الحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، تنتج عنه مشاكل قد تعوق أو تمنع تنفيذ الدولة للطلب التشاور تلك الدولة مع المحكمة على الفور ودون تأخير من الجل تسوية المسألة، وقد تتضمن تلك المشكلات ما يلي:

- عدم كفاية المعلومات اللازمة للتنفيذ الطلب.
- في حالة طلب تقديم شخص ما إلى المحكمة، وتعذر ذلك رغم بدل الدولة قصارى الجهود في تحديد مكان وجود الشخص المطلوب أو يكون التحقيق الذي أجري قد الك بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المعني بالمذكرة المقدمة من المحكمة.
- ان تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب منا الدولة الموجه اليها الطلب أن ج أن تخل بالتزام تعاهدي سابق من جانبها مع دولة أخرى [2]

[1] - بسيوني ، شريف ، المرجع السابق ، 2004، ص25 .
[2] - المادة 97 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: التزام الدول الأطراف قبل إلقاء القبض على المتهمين

تعتبر مسألة إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحكمة [1]، وتقديم هؤلاء المطلوبين إلى المحكمة من شأنه ربع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين[2] ، ويتحقق الهدف الرئيس من النشاء المحكمة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وعدم التهم من العقاب[3] .

ان عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية للجهاز التنفيذي الذي يعهد إليه مهمة القبض على المتهمين المر يجعل من امكانية قيام المحكمة بممارسة اختصاصاتها المنوطة أمرا مستحيلاً، وعلى هذا الاساس أوجبت المادة (86) من النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تتعاون وفقاً الأحكام النظام الأساسي تعاوناً تاما مع المحكمة فيما تجربه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها [4] ، لجازت المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم طلبا للقبض والتقديم[5] ، إلى أي دولة يكون المتهم موجوداً في اقليمها، وأن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لهذ الطلب وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الاسلمي ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية [6] .

ان مسألة امتثال للدول الطلب المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المتهم وتقديمه اليها لمحاكمته امراً تقديراً في الممارسة الدولية، تختف فيها مسألة الامتثال والموافقة على طلب المحكمة ومن ثم التعاون معها من مسألة إلى الخرى وتبعاً للظروف المحيطة[7] .

إذ يرى الأستاذ الدكتور: نزار العنبكي انه ومن حيث " طبيعة ومدى الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أن النظام الأساسي لم ينشئ التزاما حقيقاً بالتعاون، وانما الشيء التزاما لا يمكن اعتباره في الحسن الاحوال لا التزام بغاية ولا التزام بتحقيق نتيجة، ما دام انه يترك بموجب الأحكام ذات الصلة، المبادرة فيما يتعلق بالجابة طلبات التعاون بين الدول الاطراف [8].

[1] - بسيوني ، محمود شريف ، المرجع السابق ، ص2 .
[2] - عتلم ، شريف ، المرجع السابق ، ص3 .
[3] - عيتاني ، زياد ، المرجع السابق ، ص 196.
[4] - المادة 86 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5] - المصدر السابق نفسه، المادة 91، والمتضمنة محتويات طلب القبض و التقديم ، المشار اليها سابقا.
[6] - المصدر نفسه ، المادة 89 ، فقرة 1 .
[7] - بوزيدي ، خالد ، المصدر السابق ، ص 156.
[8] - العنبكي نزار جاسم، المرجع السابق ، ص 597.

غير أنه إذا طعن الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طلعنا العام محكمة وطنية على اساس عدم جواز المحكمة عن ذات الجرم مرتين تتشاور الدولة الموجه اليها الطلب على الفور مع الدولة لتقرر ما إذا كان مع المحكمة القرار هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تقوم الموجه اليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية مطلقاً، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب التقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية[1] .

وبمجرد إلقاء القبض على الشخص المعني يجب تقديمه فوراً إلى السلطة المختصة في الدولة. المتحفظة[2] ، وفقاً لقانون تلك الدولة ذلك قرر ما يلي :

- أن امر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

- أن الشخص قد القي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

- أن حقوق الشخص المقبوض عليه قد احترمت [3] .

الفرع الثالث: التزام الدول الأطراف بعد القبض على المتهمين

يقصد بالإخراج : " هو الخلاء سبيل الشخص الموقوف على ذمة الدعوى الجنائية الدولية لزوال مبررات التوقيف [4]، وقد الجاز النظام الأساسي للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة [5] وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الامين المؤقت عنه، وبما لا يحل بالتزاماتها للسلام ذلك الشخص إلى المحكمة أي ان تكتل الدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة متى طلب منها ذلك ولا يكون السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح من عدمه [6] .

[1] - المادة 89 ، الفقرة 2، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - يقصد بالدولة المتحفظة ": الدولة التي تلقت طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المشتبه فيه لاجل ان تقوم سلطاتها بتنفيذ الطلب ومن ثم احتجازه لديها لحين نقله الى المحكمة بغية مقاضاته وسواء كانت تلك الدولة طرف بالنظام الاساسي او ليست طرف فيه وانما عقدت اتفاقية للتعاون معها."

[3] - مصدر سابق ، المادة59 ، فقرة 2 .

[4] - حمد ، فيدا ، المرجع السابق ، ص18 .

[5] - المادة 59 ، فقرة 3 ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] - المصدر السابق نفسه، المادة 59 ، فقرة 4 .

وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على افراج مؤقت، وتقدم الدائرة التمهيدية توصياتها اليها وتولي السلطة المختصة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك في توصيات بشأن الاجراءات اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل اصدار ها لقرائها [1] ، إذا منح الشخص افواجاً مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتحفظة موافاتها بتقارير دورية عن حالة الافراج المؤقت [2] .

وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص للمحكمة يجب على الدولة المتحفظة، أن تنقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن [3].

وفي حالة لم يفرج عن المقبوض عليه الذي تقدم بطلب للإفراج المؤقت، فانه يحتجز بمكان مناسب في الدولة المتحفظة إلى حين محاكمته، ما لم تطلب الدائرة التمهيدية تقديمه لاحتجازه في أماكن الاحتجاز المخصصة لذلك بمقر المحكمة في لاهاي، فالاحتجاز يتم عادة في اقليم الدولة المتحفظة التي قامت بإلقاء القبض على المتهم، مالم يكون هناك دواع أمنية أخرى لاحتجازه في مكان اخر الدواعي امنية تتعلق بسلامته وامنه مثلاً [4].

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن المحكمة الجنائية الدولية قامت بتوقيع بروتوكول خاص مع الدولة المضيفة للمحكمة ولأجهزتها وهي هولندا؛ وذلك بهدف تسهيل اعطاء تأثيرات الدخول المطلوبين والشهود والضحايا إلى اراضيها [5] .

أولا - نقل المتهم من الدولة المطلوب منها التقديم إلى المحكمة

أمن الدولة الطرف وفقا لقانون الاجراءات الوطني الخاص بها، بأن ينقل عبر اقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص لذلك الدولة إلى اعاقة أو تأخير تقديمه، وتقدم المحكمة طلب العبور إلى الدولة المدنية وفقا للمادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن يتضمن ما يلي:

- بيان بالوصاف الشخص المراد نقله.
- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.
- أمر القبض والتقديم .[6]

[1] - المصدر نفسه، المادة 59 الفقرة 5 .
[2] - المصدر السابق نفسه، فقرة المادة 59 .
[3] - المادة 59 الفقرة 7 ، من النظام الاساسي للمحكمة.
[4] - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والاربعين، المصدر السابق، ص. 74
[5] - المادة 38 من الاتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة.
[6] - المادة 89 فقرة / 3 (أ ، ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة الجبور، ولا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في القيم دولة الجبور [1]، وإذا حدث هبوط غير مقرر اصلا في اقليم دولة العبور، جاز للدولة التي حدث بها الهبوط أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور شريطة أن لا تزيد فترة الاحجار عن 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلاب في غضون تلك الفترة[2].

وإذا كان هناك ثمة اجراءات جارية في الدولة الموجه اليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص بعد حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه يسببها، كان على الدولة الموجه اليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب. [3]

وتماشياً مع المادة (85) من النظام الأساسي، والتي نصت على " تكتل الدول الأطراف القاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية للتحقيق كافة اشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي [4] قد عملت العديد من الدول على تحميل تشريعاتها الوطنية بما ينسجم ويتوافق مع نظام روما فيما يتعلق بنقل وتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية دون عوائق، ومن هذه التشريعات التشريع الكندي والتشريع السويسري بالإضافة إلى أن المشرع الاسترالي عمل على عدم تطبيق القيود والعوائق التي قد تشوب عملية التسليم والتقديم المحكمة [5].

ثانيا - التعاون بالتنازل عن الحصالة والموافقة على التقديم إلى المحكمة

بداية لابد من الإشارة إلى القواعد العامة ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة، فبالرجوع إلى المادة (27)، نجدها تشير إلى قاعدة عامة وهي عدم اعتداد نظام روما الأساسي بالصفة الرسمية وكذلك الحالة المستمدة من هذه الصفة، حتى يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية [6] .

[1] - المصدر السابق نفسه، المادة 89 فقرة (ج ، د).
[2] - المصدر نفسه، المادة 89 ، فقرة (هـ).
[3] - المصدر السابق نفسه، المادة 89 فقرة 4.
[4] - المادة 88 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[5] - بيسوني، محمود شري ، **تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دراسات في القانون الدولي الانساني ط1 ، القاهرة ، دار المشرق العربي، محاضرة حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدة الدولية،2009 ، ص2 .
[6] - حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، **قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية** ، ط 1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي،2006، ص144 .

ولكن بالتمعن في نص الفقرة الأولى من المادة (95) بنين أن هذا النص قد يؤدي بالفعل إلى تعطيل نص المادة (27) المشار اليها إلقاء إذا نصت الفقرة المذكورة على: لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصالات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية الشخص أو ممتلكات تابعة الدولة ثالثة، مالم تستطيع المكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

وبحسب نص المادة أعلاه فإنه يفترض بأن احد الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة مثل ملوك ورؤساء الدول أو الحد الدبلوماسيين أو القادة العسكريين أو غيرهم موجودين على اقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون اليها بجنسيتهم، واحد هؤلاء الاشخاص متهماً بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتطلب المحكمة من الدولة الموجود هذا الشخص على القيم تقيمه للمحاكمة أمامها [1] .

فيصب المادة (27) المشار اليها آنفا ، فإن الحصانة أو الصفة الرسمية المتمتع بها ذلك الشخص لا تعد مانعاً لمحاكمته العام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تظهر المشكلة في أن المادة (95/1) من النظام الأساسي التي تتطلب من المحكمة الجو إلى الدولة الثالثة التي يصل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف له بها بناء على التشريعات والقوانين الداخلية في دولته، فإذا ما رفضت هذه الدولة الثالثة (مانحة الحصانة)، مبدأ التعاون مع المحكمة في التنازل عن الحالة، فانه وبحسب المادة (98/1) لا يمكن للمحكمة النجز للدولة المتواجد الشخص المتهم على اقليمها وتطلب منها تقديمه اليها لمحاكمته[2].

وبحسب الفقرة الأولى من المادة (98)، فإن لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة الثالثة، قد كون لطلب رفع الحصانة عن الشخص أو الممتلكات، كما لو كانت سفارة دولة المتهم في احدى الدول ومطلوب من المحكمة ضبط أوراق أو مستندات بداخل تلك السفارة.

ولذلك يرى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي أن هناك تعارضاً بين المادة (27) و المادة (95/1) من نظام روما الأساسي، يعكس ضعفاً بالتشريع، ينعكس سلباً على اداء المحكمة، لا سيما أن المحكمة الجنائية الدولية ليس بمقدورها بحب القواعد ذات الصلة في نظامها الأساسي جلب

[1] - حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، المرجع السابق ،2006، ص145 .

[2] - سراج ، عبد الفتاح محمد ، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** ، ط 1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية،2007 ، ص96 .

لمتهم أو المستندات المطلوبة سوى بعد رفع الحصانة عن المتهم والممتلكات من دولته التي يحمل جنسيتها [1].

ويرى البروفيسور محود شريف بسيوني، أن المشرع الدولي للنظام المحكمة الأساسي، سعى من وراء ذلك مراعاة علاقات الدول مع بعضها البعض، وألا يكون تدخل المحكمة الجنائية الدولية سبباً في خلق جو من التوتر في العلاقات الدولية، وهو أمر يصعب تدارك عراقيله فيما بعد.[2]

ويرى جانب من الفقه، ونفق معه بأنه من الممكن حل هذه المشكلة، باعتبار أن رفض الدولة التي ينتمي اليها المتهم بأن ترفع الحصانة عنه، يمثل حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي للتعرض عليه المسألة، سيما لو كان هو من أحال القضية إلى المحكمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق تلك الدولة الرافضة لرفع الحصانة [3].

المطلب الثاني: تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

الدول غير الاطراف بنظام روما الأساسي في الدول التي وقعت على الاتفاقية دون أن تصدق عليها وكذلك الدول التي لم توقع ولم تصدق 20، والمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم الماتعة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق أو على أي اساس مناسب آخر [4] .

لقد وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما مختلفة للدول الأطراف وغير الاطراف في مسألة التعاون مع المحكمة، لا يحق للمحكمة " تقديم طلبات التعاون بالنسبة للدول الاطراف وتدعو فقط بالنسبة المساعدة للدول غير الأطراف وعبارة تدعو تبين أن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة يكون ذا طابع طوعي[5] .

[1] - حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق ،2006، ص 145.
[2] - بسيوني، محمود ، المرجع السابق ، ص93 .
[3] - سراج ، عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص97 .
[4] - بسيوني ، محمود ، المرجع سابق ، ص27
[5] - المادة 87، الفقرة 7 من النظام الاساسي للمحكمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

تنقسم الدول غير الاطراف بشأن التعاون مع المحكمة إلى فئتين الفئة الأولى هي الدول التي أبرمت اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة، والفئة الثانية هي الدول التي لم تبرم أي اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للفئة الأولى فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما، وهو الذي يمثل الأساس القانوني للتعاون بين هذه الدول والمحكمة، على نص هذا الاتفاق على تقديم المساعدة والتعاون من الدولة لإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة أو أي نوع اخر[1] من المساعدة فعل تلك الدول الامتثال لهذه الطلبات المقدمة من المحكمة،

أما الطائفة الثانية وهي الدول التي لم تبرم أي اتفاق مع المحكمة، فقد انقسم الفقه بشأنها إلى جانبين، أحد أهم يرى أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والآخر يذهب إلى نفي أي التزام بالتعاون على هذه الدول، وستقوم الدراسة بعرض الرأيين بشي من التفصيل .

الرأي الذي يؤيد الزامية تعاون الدول غير الاطراف يستند إلى أن الدول غير الاطراف والتي لم تبرم أي اتفاق بالتعاون مع المحكمة ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الموجهة اليها من المحكمة بناء على ما يلي:

- إذا أحال مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة تنطوي على جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخاصة من نظام المحكمة الأساسي وكانت تلك الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فأن جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت اطراف بالنظام الأساسي للمحكمة أم لا. وفي مثل هذه الحالة فإن قرار مجلس الأمن بالحالة الصالة إلى المحكمة هو مصدر الالزام بالتعاون الجميع الدول الاعضاء بالأمم المتحدة [2] .

الدول غير الاطراف على المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها ليس فقط في حالات الإحالة من مجلس الأمن، وانما أيضاً في اطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف العام 1949. وذلك لأن طبيعة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، تمثل انتهاكات صارخة الأحكام القانون .
الدولي الانساني والاتفاقيات جنيف الاربع، وقد الزمت هذه الأخيرة أطرافها والتي تمثل اغلب دول العالم باحترام القانون الدولي الانساني، وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة يجب على الدول أن تحترم وتضمن احترام القانون الدولي الإنساني [3] ، فالجرائم التي تختص بها المحكمة تدرج

[1] - مقران ، ريما ، **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الانسانية**، ع 45 ، 2016، ص22 .
[2] - مقران، ريما، المرجع السابق، ص2 .
[3] - المادة الاولى المشركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 .

ضمن فئة الجرائم الأشد خطورة بما فيها جرائم الحرب، وهو ما جاء في المادة) من نظام روما الأساسي " جرائم الحرب " تعني " الانتهاكات الخطيرة الاتفاقيات جنيف" [1]

ولكي تفي الدول بهذا الالتزام، فإنها ستكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وإن لم تكن أطرف فيها، وذلك طبقاً لنص المادة (55) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والتي تنص على: " تقدم الاطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعنونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة الأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق [2].

أما عن الاتجاه الذي يذكر وجود أي التزام بالتعاون على الدول غير الاطراف والتي لم تبرم أي اتفاق بهذا الشأن مع المحكمة يستند إلى الأحكام الواردة باتفاقية فينا القانون المعاهدات العام 199، فيما أن المحكمة الجنائية الدولية التقت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية روما الانشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998، فيتالي هي خاضعة لأحكام اتفاقية فينا قانون المعاهدات التي تنص المادة (26) منها على: ان كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها.[3]

وبالتالي أن الالتزامات الواردة في معاهدة روما الاثناء محكمة جنائية دولية، تسري بمواجهة الدول الاطراف فقط وعليه لا تكون الدول غير الاعتراف بهذه المعاهدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

اضافة إلى ما سبق نصت المادة (34) من ذلك الاتفاقية السابقة لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق الدولة الخير بدون رضاها [4] ، وبالتالي فإن اثر المعاهدة لا تتعدى الدول الاطراف فيها استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة [5] ، وهذا المبدأ مستقر بموجب الحكام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لآثار المعاهدات[6] فوفقا لهذا المبدأ لا يترتب على الدول غير الأطراف والتي لم تبرم أي اتفاقية تعاون مع المحكمة أي التزامات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون رضاها.

كما ومن ناحية أخرى، فإنه من غير المنصف أن يتم مطالبة الدول التي لم تعد الاتفاقيات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالالتزام بالتعاون معها ودون أن تحصل على أي اعتبارات تقابل التزاماتها تجاه المحكمة، في حين تحوز الدول الأطراف والدول التي تعدد الاتفاقيات مع المحكمة على اختبارات خاصة تقابل التزاماتها، كما تكس المطورة ملك انه إذا تم الزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة فإن التطبيق العملي لذلك سيكون على حساب الدول النامية فقط أما الدول العالمي على

[1] - المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المادة 88 ، فقرة1 ، من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف.
[3] - المادة26 ، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
[4] - المادة 34 ، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
[5] - الدقاق ، محمد سعيد ، **القانون الدولي العام** ، ط 1 ، بيروت ، الدار الجامعية ،1982، ص2 .
[6] - الجندي ، غسان ، قانون المعاهدات ، ط 1 ، عمان ، دار وائل للنشر، 1988، ص3 .

يستطيع أحد أن يجاريه بالتعاون في مسائل لم تلتزم بها ولا ترتب متوعدا في تأديتها، وبالتالي فان ذلك سيزيد من معاناة الدول النامية [1] .

الفرع الثاني: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة

تختلف آليات إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة بحسب ما إذا كانت هذه الدول قد عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، أم لم تعقد ذلك الترتيب الخاص أو الاتفاق معها .

أولا. بالنسبة للدول التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة:

إن وضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي والتي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة وفقا للمادة 57/5 من النظام الأساسي لا يختلف كثيراً عن وضع لدول الأطراف في ذلك النظام من حيث آلية إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه الدول التي وقعت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة قد أصبحت أو أنها ستصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما لا تعتبر هذه الدول كأنها قد قبلت اختصاص المحكمة على أساس خاص، بل هي علاقة تتمخض عن إرادة الدول التي وقعت هذا الترتيب الخاص أو الاتفاق بالتعاون مع المحكمة ، وبالتالي فإن دورها يتوقف عند هذا الحد، ولا يعني ذلك بأي حال امتداد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وقعت فوق إقليم هذه الدولة، بل وتكتفي المحكمة بطلب التعاون والمساعدة القضائية من هذه الدولة فقط.

وبالرجوع إلى نص المادة 5/87 من النظام الأساسي نجد بأنها تنص على أنه: في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو الثقافة مع المحكمة من التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ".

وانطلاقا من هذه المادة فإنه إذا لم تكن الإحالة صادرة من مجلس الأمن، فالمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف دون مجلس الأمن، ورغم ذلك فإنه من غير المستبعد أن تستعمل هذه الدول المواد والأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي تراها كضمان لسيادتها الوطنية وخاصة ما ورد في نص المادة 3/93 من نفس النظام، وهو ما سيشكل سبباً آخر للدول غير الأطراف والتي وقعت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة بعدم الاستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة، وذلك على قرار الدول الأطراف في النظام الأساسي كما رأينا سابقا، الأمر الذي سيصعب من مأمورية المحكمة

[1] - عبد اللطيف منذر برا، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط01، عمان، 2008، ص164

في القيام بعملية التحقيق [1]، أما إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن فإن الدول غير الأطراف والتي أبرمت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة سوف تكون ملزمة بالتعاون معها، وللمحكمة أن تلجأ إلى هذا المجلس لإجبار تلك الدول على التعاون معها في حالة الرفض، حيث يملك وحدة اتخاذ التدابير المناسبة لإجبار تلك الدول على التعاون مع المحكمة وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجلس يستطيع أن يعرض على هذه الدول واجب التعاون مع المحكمة حتى وإن لم تخطره المحكمة وذلك وفقا للصلاحيات الممنوعة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا . بالنسبة للدول التي لم تعقد ترتيبا خاصا أو الفاقة مع المحكمة:

الواقع أن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة له طابع اعتباري وطوعي وليس إجباري وهو ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 5/87 من النظام الأساسي ذاتها، حيث استعملت هذه الأخيرة عبارة المحكمة أن تدعو "دولة غير طرف"، والقول بخلاف ذلك يعتبر مخالفة المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمتعلقة بالأثر النسبي للمعاهدات، غير أن التذرع بهذه القاعدة لا يبدو أنه ذو جدوى عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمن الذي له سلطة إجبار أي دولة على تقديم المساعدة القضائية للمحكمة، طالما أن هذه الأخيرة لها القدرة على دعوة أي دولة غير طرف لهذا الغرض على أي أساس مناسب آخر، وهذا الأخير لا يمكن أن يكون إلا قراراً صادرا من مجلس الأمن يفرض واجب التعاون مع المحكمة، وفي هذه الحالة فإن دور مجلس الأمن سيكون حاسما في هذا المجال، الأمر الذي من شأنه أن يمنح المحكمة سلطات أوسع من تلك التي خولها إياها النظام الأساسي، وذلك بإخطار مجلس الأمن بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي، رغم أنها لم تعقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، وذلك إذا كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن حيث إنه بقراره الصادر وفقا للفصل السابع من الميثاق، سيلزم كل أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة ومن المحتمل جدا أن يتضمن قراره هذا عبارات واضحة وصريحة بهذا المعنى مثل ما كان عليه الحال في القرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك في القرار 1953 المتعلق بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يكتفي بفرض واجب التعاون مع المحكمة على الحكومة السودانية وأطراف النزاع فقط، بل إنه فرض ذلك التعاون على كل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية [2].

[1] - أ. الأزهر لعبيدي، **دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث والدراسات، العدد (11)، 2011.

[2] - أ. الأزهر لعبيدي، نفس المرجع.

ومهما يكن من أمر فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لفرض واجب التعاون مع المحكمة، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير العسكرية ستسمح للمحكمة بالقيام بمهامها على أكمل وجه.

غير أن النتائج العملية المحققة في هذا المجال لا تدعو إلى التفاؤل، وهي محدودة جداً، ذلك أنه من الصعب أن يتوصل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إلى اتفاق على تبني قرار يسمح باتخاذ تدابير عسكرية في مواجهة أي إحجام عن التعاون من جانب الدول، وهو ما حصل عند امتناع يوغسلافيا السابقة عن السماح للمدعي العام بالدخول إلى كوسوفو، حيث أعاد مجلس الأمن التأكيد على وجوب تعاون السلطات اليوغسلافية مع المحكمة دون أن يتبع ذلك بعقوبات جزاء هذا الامتناع.

وأخيراً اكتفى المجلس بإصدار بيان غير إلزامي يدعو من خلاله إلى ضرورة تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2008/06/17، بل وحتى بعد اصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، لم يلجأ مجلس الأمن إلى اصدار أي قرار يلزم من خلاله الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي، رغم الزيارات التي قام بها الرئيس عمر البشير إلى مجموعة من الدول كأثيوبيا وقطر والسعودية، ومن جماع ما سبق يمكن القول أنه لا يمكن إجبار الدول غير الأطراف كقاعدة عامة على التعاون مع المحكمة على أساس نظامها الأساسي، بل إن التزامها بالتعاون مع المحكمة قد ينشأ من خارج ذلك النظام، وهو هنا ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المجالات والأشكال الأخرى

الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بشخص المتهم

بعد أن فصل نظام روما الأساسي مجالات التعاون الأساسية بين محكمة الجنايات الدولية والدول الاطراف من حيث آلية طلب القبض والتقديم للمتهمين بارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والطلبات المتبادلة بين المحكمة والدول الاطراف بحيث لم يعد هناك من مثال تعيق تقديم المتهمين للمثول أمام المحكمة.

خص نظام روما الأساسي مجالات اخرى للتعاون بالمادة (93) بين المحكمة والدول الاطراف ونك بهدف توفير مجموعة واسعة من المساعدات إلى المحكمة اثناء التحقيقات والملاحظات القضائية كي تكون معين ومكملاً وجزء لا يتجزأ من الحكام النظام الأساسي تحت بند أشكال ومجالات اخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

في ضوء ما تقدم على الدول الأطراف تقديم ما يلزم من المساعدة الفضائية التي تطلبها المحكمة في إطار ما تجربه من تحقيقات في الجرائم التي تختص بنظرها والمقاضاة عليها، ويقصد

بالمساعدة الفضائية الدولية في ضوء الحكام نظام التعاون الدولي الجنائي، بأنها كل اجراء ذو طبيعة فضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة المعنية بالتعاون والمساعدة نحو جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها. [1]

أولا - المجالات الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

نصت الفقرة (1) من المادة (93) من نظام روما الأساسي للمحكمة على اشكال أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، افردت لها مجموعة واسعة من الفقرات على النحو التالي ودون حصر :

- تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص وموقع الاشياء.

- جمع الادلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها الآراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

- ابلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية. ه تيسير مثول الاشخاص طواعية كشهود أو كثيراء أمام المحكمة.

- النقل المؤقت للأشخاص.

- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك الخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية ي حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الادلة.

- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العادات والممتلكات والادوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

- أي نوع اخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب بغرض تسير اتصال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1] ، وسيتم الوقوف على كل فقرة من فقرات المادة سالفة الذكر بشيء من التفصيل.

[1] - منتصر ، سعيد حمودة ، **المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي**، ط 1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2009، ص284 .

ثانيا - تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص وموقع الأشياء:

إن تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص والاشياء تعد مسألة بالغة الأهم ية وتقع على عاتق الدولة الطرية الموجه اليها طلب التعاون؛ وذلك لما يتوفر لدى تلك الدولة من امكانيات تتمثل بوثائق حصرية أو سجلات يمكن الركون إليها، وعليه فأن مساعدة الدول في تنفيذ طلبات استقصاء الجرائم تعد مسألة لا على عنها في سبيل نهوض المحكمة المعنية بولايتها الفضائية المرجوة [2]، مع التأكيد على وجوب أن يؤيد طلب التعاون هذا على أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.[3]

ثالثا - جمع الادلة وتقديمها بما فيها الآراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة:

نصت الفقرة (3) (54) من النظام الأساسي على ... للمدعي العام أن يجمع الادلة وان يقصها ... 221 وعليه يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الدولة الطرف التي وقع على اقليمها احدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، جمع الادلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامها وبما في ذلك آراء وتقارير الخبراء اللازمة الذين أجروها في إقليم تلك الدولة وتقديمها إلى المحكمة مما يسهل على المحكمة القيام بإجراءات التحقيق ذات الصلة.

رابعا - استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة:

يقصد بالاستجواب هو قيام السلطات المختصة بالدولة بمناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية حول ما هو منسوب اليه من تهم، ومجابهته بالأدلة والبراهين القائمة ضده ومناقشته في الجريمة عليها، وتدوين ذلك في محاضر حسب الاصول، وذلك يهدف إجلاء الحقيقة حول الواقعة المدعى عليه بها، وعند توجيه طلب بالتعاون من المحكمة إلى تلك الدولة يقضي بتزويدها بمحاضر الاستجواب التي قامت به سواء اثناء التحقيق أو المقاضاة أن تقدمها للمحكمة على الفور، وذلك الوقوف المحكمة عليها واستجلاء ما يمكن الاستفادة منها بعملها.

[1] - المادة 93 ، فقرة 1 ، من النظام الاساسي للمحكمة

[2] - تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون ، الدورة الثامنة ، لاهاي ، ص7 .

[3] - مصدر سابق ، المادة 96 ، فقرة (ب) .

خامسا - ابلاغ المستندات والمجلات القضائية والرسمية:

أتاحت هذه الفقرة للمحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلب تعاون إلى الدول الأطراف مقتضاه ابلاغ المستندات القضائية المتوفرة لدى الدولة المعنية والحفاظ عليها منعا للعبث بها، والمستندات القضائية هي كل ما يصدر عن السلطة القضائية في الدولة المعنية من مستندات تتعلق بالقضية مثار البحث ، وإرسالها إلى المحكمة لغاية مساعدتها بإجراءات التحقيق [1].

واضافة إلى ذلك تكفل تلك الدولة الامتثال الطلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المحكمة بتزويدها بالسجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية [2]، وتشمل مجالات المشتبه به في دائرة الاحوال الشخصية مثلا.

وعلى المحكمة أن تكفل سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والاجراءات المبينة في الطلب، وعلى الدولة الموجه اليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام عند الضرورة مستندات أو معلومات ما على اساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عند استخدام هذه المستندات أو المعلومات الا لغرض التقاء ادلة جديدة، والدولة الموجه اليها الطلب أن توافق فيما بعد من نقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات ويجوز عندئذ استخدامها كاملة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة [3].

سادسا - تسيير مثول الأشخاص طواعية الشهود أو الخبراء أمام المحكمة:

على الدولة الطرف التي تلقى طلاب بالتعاون مع المحكمة أن تمثل السير حول الاشخاص إلى مقر المحكمة كشهود أو خبراء ويكون ذلك مثلاً عن طريق آرائه متطلبات الفيزا الباهظة والسماح لهم بالمرور الأمن، وذلك لكي يستطيع كل من له علاقة بأسلحة الكم من حيثيات القضية محل البحث والوقوف على مجريات التقاضي وكي تستطيع جهة التحقيق بالمحكمة. المحلية من سماع شهادات الشهود وتقارير الخبراء ذات الصلة الذين يمكن لهم إجلاء الحقيقة وإعانة المحكمة على القيام بمهامها المنشودة.

[1] - المادة 93 ، فقرة (د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المصدر السابق نفسه، المادة 93 فقرة (ط).
[3] - المصدر نفسه، المادة 93 ، الفقرة (8) (أ ، ب ، ج) .

وتجدر الإشارة بهذا المجد له تكون المحكمة سلطة التقديم ضمانات الشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع المقاضاة أو الاحتجاز أو أي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة بأني فعل أو امتناع سابق المغادرة الدولة الموجه اليها الطلب[1].

سابعا- النقل المؤقت للأشخاص:

ومن المجالات الأخرى للتعاون التي قد تطلبه المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف هو النقل المؤقت للأشخاص لا يجوز المحكمة أن تطلب من الدولة الطرف النقل المؤقف للشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو الأدلاء بشهادة أو الحصول على مساعدة اخرى ويجوز نقل الشخص إذا المستوفي الشرطان التاليان:

- أن يوافق الشخص على النقل بمحض ارادته و ادراكه.

- أن ترافق الدولة الموجه اليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة، وينقى الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الاعراض المتوخاة من النقل تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه اليها الطلب [2] .

الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بعملية التحقيق

- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك الخراج الجثث وفحص مواقع العبور:

قد يتضمن طلب التعاون المقدم من المحكمة إلى الدولة الطرف فحص الأماكن ومواقع وقوع الجريمة مثار البحث أمام المحكمة، وذلك على سبيل المثال بأن تقوم السلطات المختصة في الدولة المعنية بأحد عينات من التربة والمباني المحيطة لوقوع الجريمة بهدف التأكد من استخدام المشتبه فيه الأسلحة ذات تأثير الشعاعي أو كيميائي، حتى وإن اقتضى الأمر قيام الاطباء الشرعيين بتقصي الحقائق عن طرق اخراج جثث المتوفيين وتشريحها وفحص قبورهم للوقوف على السباب الرقاة وتحديدها [3] .

[1] - المادة 93 ، فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - المادة 93 فقرة 7 ، (أ ، ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - أنشأت المحكمة الجنائية الدولية شبكة واسعة من معاهد الطب الشرعي المتخصصة التي تغطي لمثل هذا النوع من المساعدة ، أنظر تقرير مكتب جمعية الدول الاطراف عن التعاون، الدورة السادسة ، نيويورك ، ص11

أولا - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز:

بحكم ما يتوفر للدول من امكانيات بموجب قوانينها الوطنية من رجال الضبطية العدلية أو غيرهم قد يتضمن طلب التعاون والمساعدة المقدم من المحكمة قيام السلطات المعنية بتلك الدولة بتنفيذ أوامر تفتيش الأماكن ذات الصلة بالجريمة والحجز على ما يعثر بها من أملاك الشخص المشتبه فيه، بما في ذلك تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم و مثل المركبات والأسلحة المستخدمة، بهدف مصادرتها في النهاية، ودون المساس بحقوق الاطراف الثلاثة حسنة النية، ويكون عليها الامتثال لهذه الطلبات، وتزويد المحكمة بما يأتي من ذلك [1] .

ثانيا - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة:

تعتبر من أكثر الأمور أهم ية حماية المجني عليه والشهود والمحافظة على الادلة، لا تقوم الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أرواح وممتلكات المجني عليهم والشهود الذين من الممكن أن يتعرضوا لهجمات انتقامية، وذلك لطمس الحقائق عن طريق الاختطاف أو الاختفاء القسري، وكذلك المحافظة على كل ما جمع من أدلة لتقديمها إلى المحكمة.

ثالثا- أي نوع آخر من المساعدة لا يحترمه قانون الدولة الموجه اليها الطلب:

واخيراً جاءت هذه الفقرة لتفتح الباب أمام أي نوع اخر من المساعدة، يمكن أن تتعاون من خلالها الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، على أن لا يحظر قانونها ذلك بغرض التيسير في أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلق بالجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الموضوعي أن هذه الفقرات المشار اليها آنفا، حالت مجتمعة بشكلها الحالي لتكفل توثيق أعمق في مجالات المساعدة والتعاون بين الفضاء الوطني للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية كي يكون التعاون بينهما في الوضح صورة وادقهما فيما تجربه المحكمة من اجراءات تحقيق المقاضاة.

[1] - التقارير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية حول اثار التصديق و الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية التشريعية الوطنية في الدول العربية ، القاهرة ، 4 فبراير ، ص1

المبحث الثاني: اثر تدخل مجلس الأمن في مسار الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمنح المادة 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع)، غير أن نص المادة يثير عدة تساؤلات حول معناها وإلى ما ترمي إليه، وهو ما يدعو للتساؤل هل يفهم من ذلك رفع شكوى من طرف مجلس الأمن للمحكمة، أي المدعي العام ضد دولة ما أو شخص ما ارتكب جريمة إبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم عدوان بما تحمله رفع الشكوى من معاني موضوعية؟ ، أم أن دوره يقتصر فقط على لفت نظر وانتباه المحكمة إلى وضع معين في دولة ما دون توجيه طلب للتدخل فيها والقيام بإجراءات التحقيق؟

تشترط المادة السابقة حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجبها أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى تحال القضية للمحكمة الجنائية، مما يعني وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي، إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن هل ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع ، فإذا كان الشرط يقتضي الموضوع فيعني ذلك أنه ليس المجلس الأمن اختصاصا عاما يخول له رفع القضية إلى المدعي العام وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به وهو ما يعني عدم وجود أي مانع لرفع الدعوى.

أما إذا كان الشرط ينصرف للإجراءات فمعنى ذلك عدم صلاحية المجلس لرفع الشكوى باعتبار أن المادتين 24 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة لا تخولان للمجلس سوى سلطة التقرير أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام وهي تمثل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية).

ولعل واضعي نظام روما قصدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أية قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما بصرف النظر عن مكان ارتكابها، عدم إفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة. [1]

[1] - د. عبد المجيد لخذاري، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 7، سبتمبر 2015.

الفرع الأول: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن

يبدو أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أولا من خلال مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار الإحالة لقضية ما والتي دار الخلاف حولها، فهناك من يرى أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة المطلقة، وعليه فهو لا يخضع لأي نوع من الرقابة خاصة السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع لاعتبارات منها وجوب المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ومن المنطق عدم وضع عقبات أمامه وفي حالة اعتماده على جهاز آخر كالمحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصه، الأمر الذي يجعله خاضعا لسلطة هذا الجهاز مما يعيق عمله، بينما يرى اتجاه آخر حالة كون المجلس لا يخضع لرقابة قضائية مباشرة، فهذا لا يمنع من خضوعه الرقابة غير مباشرة طبقا للقواعد القانونية العامة في القانون الدولي ومنها الاحتجاجات الصادرة من الدول المعنية برفضها الخضوع لقرار الرقابة القضائية غير المباشرة، ومن جهة أخرى نص المادة 13 / ب لم يحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة، ولكنه أشار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يعني وجوب صدور قرار عن المجلس موافقا لجميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت بأغلبية تسعة دول من أعضاءه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية بالموافقة وفي حالة الاعتراض يمنع صدور قرار [1].

كما أن الحد الفاصل بين العمل السياسي الذي يقوم به المجلس وفقا لذات الفصل وبين العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة ، غير واضح إضافة لعدم وجود آلية تفصل بين عمل المجلس وعمل المحكمة، فقد اثار منح تحريك الدعوى من هيئة سياسية بقرار منها العديد من الانتقادات وخلاصة القول أنه في غياب نص صريح ينظم العلاقة بين الهيئتين، فيما يخص منع المحكمة سلطة رقابة على قرارات المجلس. فإن نظام روما يعتريه القصور لكون الطابع السياسي الذي يغلب على عمل المجلس وهيمنة الدول الكبرى عليه، والتفكير في وضع رقابة على مجلس الأمن حالها أمر عديم الجدوى في ظل احتفاظ الدول الخمسة دائمة العضوية بحق الاعتراض، واحل الحل العملي لهذا الأمر هو العمل على تفعيل استقلالية المحكمة بعيدا عن الهيمنة وتسييس عملها القضائي من قبل الدول الخمسة الكبرى.

[1] - د. عبد المجيد لخذاري، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 7، سبتمبر 2015.

الفرع الثاني: مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن

قد أثيرت مسألة ما إذا كان المجلس الأمن تقرير موضوع اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، وهل تعد المحكمة ملزمة بقراراته ؟ يتضح ذلك من خلال طريقة تعامل المحكمة مع قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن فوفقا للمادة 53 من النظام الأساسي التي نصت على شروع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له مالم يقرر عدم وجود أساس معقول المباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ويراعي في ذلك ما إذا كانت المعلومات توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن جريمة التدخل في اختصاص المحكمة أو قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، أو كون القضية مقبولة بموجب المادة 17 وبذلك يبادر المدعي العام إلى النظر إلى الأساس القانوني المباشرة الدعوى أمام المحكمة ، ويلجا إلى أسس الثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه بداية توافر أساس معقول يدل على وقوع الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ثم توفر شروط المقبولية، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة ، مالم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير القادرة عليهما، وأخيرا التثبت من كون التحقيق يخدم مصلحة العدالة ، وللمجلس طلب قرار المدعي العام وإعادة النظر فيه إذا كان سلبيا أمام الدائرة التمهيدية، ومن جهة أخرى فالإحالة من مجلس الأمن لا تعني تلقائيا فتح التحقيق فهي تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من طرف الدول الأطراف.

ولعل أول مرة طبق هذا الإجراء فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم دارفور في السودان حيث تبنى المجلس القرار رقم 1593 والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة علما أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وقد اعتبر أول تحدي تواجهه في تحديد طبيعة العلاقة التي تربطها بالمجلس على أرض الواقع ومدى تأثير هذا الأخير على عملها من خلال توجيه الاتهام للرئيس السوداني بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية واصدار مذكرة توقيف له وفقا للمادة (1028) من النظام الأساسي، ومن الجهة المقابلة نجد غض الطرف عن الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين، وتلك التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان وغوانتنامو وغيرها، حيث لم يحرك المجلس ساكنا في ذلك لكون السودان بلد إفريقي ضعيف لكنه بالمقابل غني الموارد الطبيعية والثروات في حين تعد إسرائيل دولة فوق القانون تعمل تحت الغطاء الأمريكي والأوروبي[1].

[1] - د. عبد المجيد لخذاري، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

تكمن خطورة المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي في إدخال الجرائم الأكثر خطورة في المعادلة السياسية وإخراجها من الملاحقة القضائية، ويتبين ذلك من خلال تجاهل بعض الجرائم الدولية متى كانت قرارات أو طلبات من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة سنة كاملة مع جواز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وهذا تحت غطاء السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي إلى تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد مساسا باستقلالية المحكمة.

-الفرع الأول: شروط وقف أو تعليق عمل المحكمة

ما يلاحظ على صياغة المادة 16 أنها جعلت من مجلس الأمن سلطة أعلى من المحكمة، وبالتالي أضحت السياسة رقيبا على السلطة القضائية وهو مالا يقبله المنطق لعدة اعتبارات أهم ها عدم أهلية المجلس الرقابة عمل المحكمة القضائي من جهة وعدم وجود قانون عضوي بينهما ينظم تلك الرقابة وكون سبب تعليق العمل أو وقفه بدعوى وجود حالات الاضطراب أو تهديد للسلم والأمن الدوليين يخضع لشروط من جهة أخرى، ويمكن تحديد شروط التعليق كما يلي:

الفرع الثاني: ضرورة صدور قرار رسمي صريح من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع

هو ما تضمنته المادة 16 وبعد ذلك من الضمانات التي تخفف من احتمالات التعليق دون تبرير لكون القرار يصدر عن المجلس وليس عبارة عن تصريح لرئيسه فقط والإجماع على القرار يتم بتصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمس الدائمين.

- أن يكون قرار التعليق مستندا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة ولمدة اثنتي عشر شهرا:

هو ما يعني أن تدخل المجلس مرهون بنوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي، وبناء على ذلك فإن قراره المتضمن طلب التعليق أو الوقف لا يكون صحيحا إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد أو يتوقع حدوثها، وهو ما يفترض وقوع الجريمة بالفعل والتي تدخل في اختصاصها ثم يصدر قرار المجلس بالتعليق، وعليه إذا كانت المحكمة غير مختصة أصلا بالنظر فيها فلا داعي لصدور مثل هذا القرار[1].

- حدود سلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق : تعد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة وسيلة هامة وفرصة أكيدة للتدخل في شؤون الهيئة القضائية المستقلة، وهو ما أثار تخوفا لدى العديد من الدول لكونها تعطي صلاحية التدخل في عمل المحكمة وتعليق التحقيق أو المقاضاة أو وقفه لمدة سنة أو أكثر دون أن يكون لأي جهة ما القدرة على الحد من هذا التجديد أو التدخل بصورة فعالة، ويتبين حدود سلطة مجلس الأمن في التعليق أولا من حيث المضمون والزمن، أما من حيث المضمون فإن تضمين النظام الأساسي بندا يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف المقاضاة أمر غير منطقي،

[1] - د. عبد المجيد لخذاري، نفس المرجع السابق.

وبالتالي يوفر أساسا للانتهاكات الإنسانية ولذلك فالمادة 16 طبيعة استثنائية، ويتوجب أن يكون مجال تطبيقها ضيقا يتناسب مع أهداف المحكمة ويجب أن تفسر المادة تفسيرا فيما يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلاليتها.

أما من حيث الزمان فمدة التعليق أو الوقف الأعمال المحكمة في قضية ما تستمر لمدة اثني عشر شهرا ويكون التجديد بوجود شروط تتمثل في وجود تهديد للسلم والأمن العالمي والواضح أن طلبات التجديد المتكررة يؤدي إلى بطء سير العدالة وتراخيها مما ينجم عنه ضياع الأدلة وغياب آثار الجريمة وفقدان الشهود، أو امتناعهم عن الإدلاء بشهاداتهم أو تخويفهم وترهيبهم وضرورة توفير حماية لهم، مما يستوجب توفير إمكانيات مادية لتحقيق ذلك، وبالتالي فإن مجموع هذه الأفعال تؤثر على مبدا هام قامت على أساسه المحكمة وهو مبدأ التكامل مع القضاء الوطني خاصة في حالة فشل هذا الأخير في القيام بالإجراءات المطلوبة أو لعدم قدرته على القيام بها نتيجة أسباب مختلفة، إضافة للخرق الواضح لفقدان المحكمة لأهم مبدأ وهو مبدا استقلال القضاء[1].

[1] -د.عبد المجيد لخذاري، نفس المرجع السابق .

الخاتـــمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن الهدف الأسمى لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو ردع الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تختص المحكمة بنظرها وفقا للاختصاص الموضوعي لها، وقد تم النص على تلك جرائم في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ومما لا شك فيه أن ردع تلك الجرائم لا يتحقق الا عن طريق القبض على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وتقديمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن اقتراف تلك الجرائم، وبما أن المحكمة المعنية.

وكما سبق أن بينت الدراسة لا تملك الأجهزة التنفيذية اللازمة والوسائل الاجرائية الكافية لممارسة ذلك؛ فهي تعتمد وبصورة أساسية على تعاون الدول معها في إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها.

وعليه وفي ضوء ما تقدم، تم التعرف من خلال هذه الدراسة بداية على المحكمة الجنائية الدولية وبيان الشروط المسبقة الواجب توافرها لممارسة المحكمة لاختصاصاتها المتمثلة بالاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزماني والمكاني.

كما تم التطرق إلى قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والجهات التي خولها النظام الأساسي للمحكمة للاضطلاع بهذه المهمة.

وكذلك بينت الدراسة آلية وإجراءات اصدار طلبات القبض والتقديم والأمر بالحضور وطلب المجالات الاخرى للتعاون والمساعدة، والجهات التي يحق لها اصدار مثل هذه الطلبات التي تقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة المعنية بالتعاون مع المحكمة.

اضافة إلى ما سبق، تم التعرف من خلال هذه الدراسة على أوجه ومجالات تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة في مسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة وفي المجالات والاشكال الاخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تم التطرق إلى الأساس القانوني الذي يستند عليه تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً تم تناول أوجه ومجالات تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة وبالأخص منظمة الامم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول).

وأخيرا تم التعرف على الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الواردة في النظام الأساسي، بالإضافة إلى حالات رفض التعاون مع المحكمة.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج نستعرضها على النحو التالي:

1- أجاز النظام الأساسي للدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست طرفا فيه، وذلك بموجب اعلان تودعه تلك الدولة لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

2- حدد النظام الأساسي الجهات التي يحق لها الاضطلاع بمهمة إحالة القضايا إلى المحكمة والتي تدخل باختصاصها، وهي (الدول الأطراف، مجلس الامن الدولي أو المدعي العام) ، وتعتبر الصلاحيات المعطاة للمدعي العام بالإحالة إلى المحكمة نقلة نوعية لم تكن ممنوحة إلى المدعي العام بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقتها.

3- حدد النظام الأساسي للمحكمة الدائرة التمهيدية كجهة قضائية مختصة باصدار طلبات القبض والتقديم والأمر بالحضور، فبعد تلقيها لطلب المدعي العام تقوم بدراسة طلبه وتقدر وفقا لسلطتها التقديرية ما إذا كان هنالك اسباب معقولة تدفعها لإرسال هذا الطلب إلى الدولة المعنية بالتعاون والتي يكون المتهم متواجد على اقليمها.

4- ميز النظام الأساسي بين مصطلحين التقديم والتسليم، فالتقديم يكون بنقل المتهم من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي، بينما يكون التسليم بنقل المتهم من دولة إلى دولة اخرى عملا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وسعى المشرعين من وراء ذلك التميز بجعل التقديم إلى المحكمة أكثر مرونة وسلاسة من الناحية الاجرائية والموضوعية من التسليم الذي يتم بين الدول.

5- ان الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة ينبع من قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة، ويستند كذلك إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، والتي تخضع المحكمة لأحكامها، وذلك بسبب ان المحكمة انشئت بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف وهي معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، ووفقاً لنص المادة 26 من اتفاقية فينا، والتي نصت على؛ " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها "، وعليه تكون الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة وكذلك تكون ملزمة بالتعاون معها في المجالات والاشكال الاخرى للتعاون الواردة في المادة 93 من نظام المحكمة الأساسي.

6- ان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يلقي بظلاله ليس فقط على الدول الأطراف بالنظام الأساسي، وانما يمتد ليشمل الدول غير الأطراف كذلك، فالدولة غير الطرف تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والاساس القانوني لذلك ليس النظام الأساسي وانما يستند إلى اتفاقيات القانون الدولي

الانساني كاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وإلى دور الدول كافة في محاربة و ردع الجرائم الدولية الخطيرة والحفاظ على السلم والامن الدوليين استناداً إلى ميثاق الامم المتحدة.

7- ان هناك تعارض بين المادتين، المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمستفاد منها هو عدم اعتداد نظام روما الأساسي بالصفة الرسمية للشخص أو لحصانة المستمدة من هذه الصفة، حتى يحاكم الشخص أمام المحكمة، وبين المادة 98 والمتعلقة بالتنازل عن الحصانة المرتبطة بدولة ثالثة للموافقة على تقديم ذلك الشخص إلى المحكمة، وان هذا التعارض ينعكس سلباً على اداء المحكمة لعملها.

8- خلو مواد النظام الأساسي من تعريف محدد للأمن القومي أو الوطني الخاص بالدول الأطراف وترك تعريفه وتقدير ذلك إلى الدولة الموجه اليها طلب التعاون، وفقاً لقوانينها الوطنية مما قد تستخدمه بعض الدول للتذرع برفض التعاون والمساعدة مع المحكمة الجنائية الدولية، بحجة ان طلب التعاون المقدم من المحكمة إلى الدولة الموجه اليها الطلب يمس الامن القومي للدولة المعنية بالتعاون، وبتالي يتعذر عليها تقديم المساعدة المطلوبة، وشح النظام الأساسي للمحكمة أيضا من المواد الخاصة المتعلقة بالإجراءات الرادعة المترتبة على الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما ينعكس سلباً على فعالية المحكمة لأدائها لمهامها المنوطة بها.

9- ان هناك بعض القصور في تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ طلبات التعاون الموجه اليها.

ومن أهم المقترحات التي رأينا بعد دراستنا أنها ضرورية هي كالتالي :

1- استحداث جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية في اقليم الدول الأطراف، وذلك لتسهيل عملية إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة من جهة، ولتحقيق مجالات التعاون الاخرى التي قد تطلبها المحكمة من جهة اخرى، ويكون ذلك عن طريق أيجاد شرطة دولية تكون آلية تنفيذية للمحكمة في اقليم كل دولة طرف ويتم ذلك بالتعاون مع الشرطة الوطنية للدول الأطراف، مما يقلل من عدم امتثال الدول لطلبات التعاون المتعلقة بالقبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون المقدمة من المحكمة.

2- اضافة تعريف للأمن القومي (الوطني) إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وعدم ترك ذلك للدولة الموجه اليها طلب التعاون، مما يحد من تهرب بعض الدول بحجة مساس طلب التعاون بأمنها

الوطني، وكذلك اضافة باب خاص في النظام الأساسي يتعلق بالعقوبات التي تفرض من المحكمة الجنائية الدولية، على الدول غير المتعاونة معها.

3- العمل على تعديل جميع التشريعات الوطنية للدول الأطراف بنظام المحكمة الأساسي بما يتعلق بمسائل القبض والتقديم، بشكل يجعلها تتوافق وتنسجم مع الاحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي.

4- فصل مجلس الامن الدولي عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان حياد المحكمة واستقلاليتها في اداء مهامها، بعيداً عن مجلس الامن الذي يخضع في اغلب قراراته إلى المزاجية السياسية والانتقائية اضافة إلى سيطرة الدول العظمى عن طريق حق الفيتو، مما ينعكس سلباً على اداء المحكمة.

5 -العمل على تعديل النظام الأساسي، لإزالة التعارض بين نصوص المادتين 27 و 98 والمتعلقة بمشكلة رفض التعاون الدولي للموافقة على تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

6- ضرورة امتثال جميع الدول الأطراف بنظام روما الأساسي لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة اليها، وخاصة بمسائل إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم للمحكمة.

7- حث المنظمات الدولية على ابرام المزيد من الاتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية لمساعدتها على النهوض بمهامها على اكمل وجه.

8- وأخيراً، حث الدول غير الأطراف بنظام المحكمة الأساسي للانضمام اليه، وذلك لجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل اقاليم المعمورة.

الملخص:

في ظل عدم وجود جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معني بممارسة عملية القاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة وايداعهم لديها، فالمحكمة مضطرة للاعتماد وبشكل رئيس على تعاون الدول الأطراف وذلك لتتمكن من القيام بمهامها المنشودة على أكمل وجه.

وعليه، جاءت هذه الدراسة للبحث في موضوع تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة في القاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها لمحاكمتهم ومقاضاتهم عن اقترافهم لتلك الجرائم، وقد ناقشت الدراسة ايضاً الاشكال والمجالات الاخرى للتعاون مع المحكمة الواردة في المادة 93 من نظام روما الاساسي.

وقد لخصت الدراسة الى ضرورة حث الدول الأطراف بنظام روما الاساسي الى بذل المزيد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ كافة الطلبات المقدمة اليها من المحكمة بكافة اشكال ومجالات التعاون والمساعدة القضائية المنبثقة من نظام المحكمة الاساسي وكذلك الى حث الدول غير الأطراف بنظام المحكمة الاساسي للانضمام اليه وذلك لجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل اقاليم المعمورة.

Abstract :

Because of the absence of an executive body that belongs To the International Criminal Court which is concerned with Arresting criminals who committed crimes related to the court, The court has to rely totally on the involved countries cooperation to do its job perfectly.

Therefore, this study is conducted to research this subjest of the cooperation of the countries that are involved and those that are not involved in arresting criminals and presenting them to the court in order to be judged for committing those crimes. The study has also discussed other forms of cooperation with the court that are mentioned in the article (93) of Roma's Basic System.

The study concluded that it is necessary to urge the States parties to the of Roma's Basic System to exert more cooperation with the International Criminal Court in the implementation of all requests submitted to it by the Court, in all forms and fields of cooperation and judicial assistance emanating from the Basic System of the Court as well, to urge non-parties By the basic court system, to join him in order to make the jurisdiction of the court extend to all regions of the globe.

1- الكتب:

- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ، ط1، 1965 .
- الدقاق ، محمد سعيد ، القانون الدولي العام ، ط 1 ، بيروت ، الدار الجامعية ،1982.
- الجندي ، غسان ، قانون المعاهدات ، ط 1 ، عمان ، دار وائل للنشر، 1988.
- الغريب ، محمد ، ضرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط 2 ، مصر، (د. م)، 1997.
- بسيوني ، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مصر ، مطابع روز اليوسف الجديدة 1999.
- د. طاهر علي مختار، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة 2000.
- القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، ط 1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2001.
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 2، القاهرة، 2002.
- د. فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة اعداء الانسانية، مجلة الانساني، العدد 21 ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2002 .
- د.عصام عطية ، القانون الدولي، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، دار النهضة العربية،2002 .
- علتم ، شريف ، المواءمات الدستورية للتصديق و الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ط3 القاهرة ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،2003.
- حسين محمد طه الباليساني ، القضاء الدولي الجنائي ، مطبعة الثقافة ، اربيل ،2004 .
- أبو الخير ، السيد مصطفى ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، القاهرة ، ايتارك للنشر والتوزيع عمان، 2005.
- الشكري ، علي ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1 القاهرة ، 2005 .
- علوان ، محمد يوسف الموسي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 2005 .
- حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ط 1 ، الاسكندرية دار الفكر الجامعي،2006.
- سراج ، عبد الفتاح محمد ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط 1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية،2007 .

- يشوي، ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط 1 ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- عبد اللطيف منذر برا، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط01، عمان، 2008.

- منتصر ، سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي، ط 1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2009.

- بيسوني، محمود شريف، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني ط1 ، القاهرة ، دار المشرق العربي، محاضرة حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدة الدولية،2009 .

- عيتاني ، زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط 1 ، بيروت .

- العيسى ، طلال ياسين ، العيساوي ، علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية ، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر،2009 .

- العنبكي نزار جاسم ، القانون الدولي الإنساني، ط01 ، عمان، دار وائل للنشر، 2010.

- فريحة ، هشام محمود ، القضاء الدولي الجنائي ، دار الراية للنشر و التوزيع، ط 1، عمان 2012 .

2- الأبحاث والدراسات:

- د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط1 ، 1976 .

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة، 1996.

- حمد ، فيدا نجيب ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، ط01، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

- الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد (11)، 2011.

- د. عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، سبتمبر 2015.

- العدوان ، ممدوح حسن ، العكور ، عمر صالح ، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، 2016.

- مقران ، ريما ، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الانسانية، ع 45 ، 2016.

3- الرسائل الجامعية :

- عثمان ، خالد عبد ، اقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجيستير غير منشورة) جامعة البيت المفرق ، الاردن ،2001 .

4- المؤتمرات والندوات:

- سالينا ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، جلسة 18 حزيران 1998 .

- بوزيدي ، خالد، الية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة : الدول العربية نموذجا، المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ بروتوكول الاختياري الثالث، طرابلس، 2014.

5- منشورات المؤسسات الدولية:

- الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الأربعة و الاربعين ،إلى الجمعية العامة، نيويورك، 1992.

- الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السادسة والاربعين الى الجمعية العامة، نيويورك ،1994 .

- الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية جنيف المجلد الأول، 1995.

- الامم المتحدة، حولية اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، المجلد الاول جنبف،1996.

6- القرارات الدولية:

- القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم 8185 ، الامم المتحدة، الوثيقة رقم RES/1593/2005S، في الجلسة المنعقدة في 31 مارس 2005 ، والمتعلقة بالوضع في السودان.

7- الوثائق والمواثيق الدولية:

- الوثائق الأساسية:

- نظام روما الاساسي المحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 1998/07/17 .

- قواعد واجراءات والإثبات المحكمة الجنائية الدولية 10 سبتمبر 2002.

- التقارير:

- التقارير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية حول اثار التصديق و الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية التشريعية الوطنية في الدول العربية ، القاهرة ، 4 فبراير. .

- تقرير مكتب جمعية الدول الاطراف عن التعاون، الدورة السادسة ، نيويورك .

- تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف عن التعاون ، الدورة الثامنة ، لاهاي .

الفهرس

مقدمةأ
1- أهمية هذه الدراسة: ج
2- أسباب اختيار الموضوع:..... ج
3- أهداف الدراسة: ج
4- مجال الدراسة: ج
5-الإشكالية:..... د
6- منهج الدراسة:..... د
7- الدراسات السابقة:..... د
8- تقسيم الدراسة: ه
الفصل الأول: نشأة وهيكلة المحكمة الجنائية الدولية 11
المبحث الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي..... 13
المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى 13
الفرع الأول: لجنة عام1919 م..... 13
الفرع الثاني: معاهدة فرساي 14
الفرع الثالث: محكمة ليزبرك لعام1921 م 14
المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية 15
الفرع الأول: المحاكم العسكرية 15
الفرع الثاني: المحاكم الخاصة..... 16
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة18
المبحث الثاني: هيكلة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 19
المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص 19
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 19
الفرع الثاني: هيكلة محكمة الجنايات الدولية 19
الفرع الثالث : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص..... 22

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 24
الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 24
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 24
المطلب الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... 26
الفرع الأول: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 26
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية 27
المطلب الرابع: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 28
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي..... 31
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي..... 33
الفرع الثالث: الإحالة التلقائية من قبل المدعي العام..... 35
الفصل الثاني: أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية..... 38
المبحث الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية..... 40
المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية..... 41
الفرع الأول: أحكام التعاون دول الأطراف مع المحكمة الجنائية 41
الفرع الثاني: التزام الدول الأطراف قبل إلقاء القبض على المتهمين 45
الفرع الثالث: التزام الدول الأطراف بعد القبض على المتهمين..... 46
المطلب الثاني: تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية..... 50
الفرع الأول: الأساس القانوني لتعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:..... 51
الفرع الثاني: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة..... 53
المطلب الثالث: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المجالات والأشكال الأخرى 55
الفرع الأول: الاجراءات المتعلقة بشخص المتهم 55
الفرع الثاني: الاجراءات المتعلقة بعملية التحقيق 59

المبحث الثاني: اثر تدخل مجلس الأمن في مسار الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 61
المطلب الأول: أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية 61
المطلب الثاني: أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية .. 64
الخاتـــمة..... 66
الملخص: 71